جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــــوق

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي و حقوق الإنسان

من إعداد الطالبة:

بوزاهر سيلة رندة

تحت إشراف:

الدكتورة أحميد هنية

الموسم الجامعي : 2016/2015

مقدمة

تحتدم عشرات النزاعات في الوقت الحالي في شتى أنحاء العالم، ويحمل لنا صباح كل يوم جديد أخبار عن تلك الفجائع التي ترتكب باسم الحرب، من مذابح وتعذيب وإعدام دون محاكمة، إضافة إلى ترحيل المدنيين واشتراك الأطفال بشكل مباشر في العمليات العسكرية والقائمة لا تنتهي وقد يرى البعض أن هذه الأمور كلها ما هي إلا بعض شرور الحرب التي لابد منها، ولكن ذلك غير صحيح فهذه الأعمال غير المشروعة، هي انتهاكات صريحة لمجموعة من القوانين المعترف بها عالميا والمعروفة باسم القانون الدولي الإنساني.

فإذا كانت الحرب نزعة بشرية منذ بدء حياة الإنسان على الأرض، فإن القوانين الدولية أفردت لها عدة قواعد للتخفيف من آثارها، والحد من خسائرها فلا يلجأ إليها إلا لضرورة دفع العدوان، ولا ينبغي الاستمرار فيها إذا لاحت بوادر السلام.

على الرغم من الجهود الرامية إلى تحقيق السلام في أعقاب حربين عالميتين، يظل النزاع المسلح سمة بارزة لواقعنا البشري. ويبقى اللجوء إلى السلاح وسيلة لحسم الخلافات بين الأمم ولشعوب والجماعات العرقية، مع ما يرافق ذلك من موت ومعاناة، وقد بدأ المجتمع الدولي رحلة طويلة من الاتفاقيات حول مفاهيم الحرب والقانون الدولي الإنساني، بدأت باتفاقية جنيف الأولى عام1864 م بشأن تحسين حالة الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

تدور كافة الاتفاقيات السابقة حول كيفية صياغة أسس وقواعد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومنها اتفاقية جنيف التي وضعت تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كانت هذه الاتفاقية نتيجة لجهودها المتواصلة من أجل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ويطلق عليه قانون الصليب الأحمر، كما يبرز اصطلاح القانون الدولي الإنساني الرغبة في التأكيد على الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة ويرجع الفضل في هذا للجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الجهة المعنية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

من المسلم به أنه إذا ذكر القانون الدولي الإنساني لابد أن نذكر على الفور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وما تقدمه منذ إنشائها حتى الآن من أعمال وأنشطة، ومن حماية وإغاثة ضحايا الحروب، وما تبذله من أجل العمل على احترام أحكام القانون الدولي الإنساني ولا نبالغ إذا قلنا أن وجود العمل الإنساني وعملية تقنينه ارتبطا بوجود اللجنة.

توفر قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية (السكان المدنيين والمقاتلين، الجرحى والمرض والمحرومين من حريتهم) ويقيد السبل والوسائل المستخدمة في الحرب، ويتعين على جميع أطراف القتال التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وتعد اتفاقية جنيف الموقعة عام 1864 النص التأسيسي للقانون الدولي الإنساني منذ ذلك الحين تطور هذا القانون ليتلاءم مع تطور الحرب وهو يشمل حاليا ما يزيد عن مائة (100) نص ومعاهدة.

عمل المجتمع الدولي على إيجاد آليات للحد من هذه المآسي، تنفيذا لقواعد هذا القانون يكون من شأنها كفالة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين هذه الآليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تعمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بوصفها مؤسسة إنسانية محايدة ومستقلة، استنادا إلى التفويض الممنوح لها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

لطالما كان الأطفال من بين أكثر الضحايا استضعافا في زمن الحرب على الرغم من صلابتهم وقدرتهم المذهلة على التكيف، ذلك أنهم قد يتعرضون للإصابة بجروح وللمعاملة الوحشية وللسجن وللخطف والاغتصاب أو للقتل والتجنيد للقتال وللحرمان من الطعام والماء والمأوى، وحتى اليتم، أو الانفصال عن عائلاتهم، ولطالما كان توفير الحماية للأطفال في زمن الحرب وإغاثتهم وتوليهم بالعناية والرعاية من أولويات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما نشهد في يومنا هذا عدم استقرار بعض دول العالم، منها من تعاني من جراء كوارث طبيعية، ومنها من تعيش في نزاعات داخلية، وأخرى في نزاعات دولية، وعلى ذلك تكون هذه الدول بحاجة ملحة للمساعدة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي هذا السياق مثلا تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الصليب الأحمر لجنوب السودان على مساعدة

المجتمعات المحلية الأكثر ضعفا من خلال توفير المواد الغذائية والرعاية الصحية والمياه الصالحة للشرب ورعاية الأطفال حديثي الولادة وأمهاتهم.

قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعدات لأكثر من 120000 شخص في مدينة الرستن المحاصرة الواقعة قرب حمص حيث قدمت لها مواد غذائية ومساعدات صحية ومواد لتأمين مياه نظيفة.

تحولت أنظار العالم في الآونة الأخيرة إلى المآسي وحالات الاستضعاف التي يعيشها اللاجئون والمهاجرون من حالاتهم اليائسة للوصول إلى ملاذ آمن فرارا من النزاعات والمصاعب الناتجة عنها، حيث تقف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في صدارة مقدمي الدعم للأشخاص المنقطعين المنتقلين من مكان إلى آخر ويرتكز الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مساعدة من وقعوا في براثن النزاع وأعمال العنف، حيث تسعى إلى إعادة تواصل اللاجئين أو المهاجرين مع أحبابهم بالإضافة إلى زيارة المحتجزين الذين ألقي القبض عليهم أثناء محاولاتهم للهرب إلى مكان آمن، وهي حاليا تساعد اللاجئين الفلسطينيين من سوريا أصبحوا لاجئين في لبنان.

تحول أكثر من نصف الشعب السوري إلى لاجئين أو نازحين بسبب الحرب، حيث يعيش هؤلاء في ظل معاناة إنسانية تستعصى عن الوصف، فمعاناة السوريين وإن بدأت بالحرب، إلا أنها لا تنتهي بالوصول إلى بلد اللجوء أو مكان النزوح حيث تتواصل المتاعب والتحديات طوال رحلة الهروب، وتكتمل وتستمر حتى عند الوصول إلى المكان المنشود.

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية هذا البحث الذي حدد عنوانه" بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة" في جانبين أولهما علمية وثانيها عملية.

- أهمية علمية:

- المساهمة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ولفت نظر المتطوعين ومن يريد المساعدة إلى المنظمة الدولية للصليب الحمر لتزويدها بالتبرعات والمساعدات أو حتى للانضمام إليها لمن تنسى له ذلك.
- تتبع آخر تعديلات اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية، والنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الاطلاع على ما تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مساعدات في الوقت الراهن.
- يكشف لنا هذا البحث دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة.

1- أهمية عملية:

- ازدياد حجم وعدد النزاعات المسلحة مما أدى إلى كثرة الضحايا ومعاناة المدنيين من تذبيح وتعذيب وقتل وحرمان...الخ.
- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الفعال في فلسطين، والعراق، وسوريا حاليا.
- ما قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور السودان...إلخ.
- السعي إلى توفير المواد والرعاية الصحية وموارد المياه إلى ضحايا الحرب.
- تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية المحتجزين واللاجئين وتقديم المساعدة لهم ومحاولة إعادة اتصالهم مع عائلاتهم وأحبابهم.

2- دوافع ذاتية:

دفعني الاهتمام بموضوع «دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة" لما قرأته وشاهدته من مجازر وجرائم بشعة ومعاملة مشينة ترتكب ضد مدنيين أبرياء لا ذنب لهم سوى أنهم وجدوا في مكان وزمان اندلاع نزاع مسلح، والشعور بالآلام والحسرة والشفقة على المدنيين من أبناء فلسطين والشعب العراقي وجميع الذين يعانون في مشارق الأرض ومغاربها، الذين تعرضوا للتقتيل والتعذيب والذبح والحرمان والمعاملة الوحشية والاغتصاب.

- كما دفعني إلى دراسة هذا الموضوع الانتهاكات المتزايدة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان وكثرة النزاعات المسلحة وارتفاع عدد الضحايا.

- إضافة إلى ذلك كانت مشاعر الإنسانية تحرك في نفسي حب الانضمام إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم المساعدة والتخفيف من آلام الحرب ومعاناة المدنيين وخاصة الأطفال الأبرياء الذين لا ذنب لهم سوى أنهم عاجزون عن الدفاع عن أنفسهم.

أهداف الموضوع:

تهدف دراسة موضوع "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة" إلى:

- البحث في عمل مؤسسة كان لها دور بارز في نشر وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني الذي ينص على حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة.
- بيان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.
- الاطلاع على نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- الوصول إلى العراقيل والصعوبات التي تعطل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

❖ **إشكالية الموضوع:**

ما مدى فعالية دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية والمساعدة اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة؟

❖ **المنهج المستخدم:**

- اتبعت في دراسة موضوع " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة" المناهج التالية:

- المنهج الوصفي: لوصف ومسايرة مختلف التغيرات والتطورات التي حدثت على عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وكذلك وصف النزاعات المسلحة وتصنيفها وتعريفها.
- المنهج التاريخي: من خلال التعرف على ماضي اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشأتها وتأسيسها.

- المنهج القانوني: من خلال الاستدلال باتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكولاتها الإضافية والتركيز على النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لمعرفة ما تخصصه هذه القوانين من قواعد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

وللإحاطة بموضوع "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة" قسمناه إلى فصلين الفصل الأول تحت عنوان "ضحايا النزاعات المسلحة واللجنة الدولية للصليب الأحمر" مقسم إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، والمبحث الثاني تحت عنوان الإطار المفاهيمي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

أما الفصل الثاني فعنوانه "حماية ضحايا النزاعات المسلحة" قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان حماية الجرحى والمرضى والسكان المدنيين أما المبحث الثاني تحت عنوان حماية الأسرى والموتى والمفقودين.

الفصل الأول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة واللجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للحفاظ على قدر من الإنسانية أثناء الحرب، فإن المبدأ الذي تسترشد به هو أنه حتى الحرب لها حدود، أي قيود على كيفية القتال وقيود على سلوك المقاتلين، وتُعرف مجموعة القواعد التي وُضعت استنادا لهذا المبدأ والتي أقرتها جميع الأمم تقريبا بالقانون الدولي الإنساني والذي تشكل اتفاقيات جنيف دعامته الأساسية كما سبق الذكر [1].

إن دور اللجنة الدولية الخاص قد عهدت إليها به الدول من خلال الصكوك المتعددة للقانون الدولي الإنساني، ومع ذلك، وبينما تحافظ اللجنة الدولية على حوار مستمر مع الدول فإنها تصر في كافة الأوقات على استقلالها، ذلك أنها ما لم تتمتع بحرية العمل مستقلة عن أي حكومة أو سلطة أخرى، فإنه لن يكون بوسعها خدمة المصالح الحقيقية لضحايا النزاع، وهو ما يقع في صميم مهمتها الإنسانية [2].

وسنتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في «المبحث الأول» ونوضح الإطار المفاهيمي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في «المبحث الثاني».

1)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، (ب.د.ن)، القاهرة، 2008، ص4.

2)- المرجع نفسه، ص 5.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر

سنتناول في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان " تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومبادئها"، والمطلب الثاني عنوانه " شارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإطارها القانوني".

المطلب الأول

تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومبادئها

سنتناول في هذا المطلب تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في «الفرع الأول»، ومبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في «الفرع الثاني».

الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الصليب الأحمر" Croix Rouge": تعني علامة تستخدم وترفع كشعار على الأماكن المخصصة للرعاية الطبية أثناء المعارك، كما توضع على الأدوات والمهمات المخصصة لذلك ويحملها الأفراد العاملون في هذا المجال، وهي رمز للجمعيات الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لتقديم المساعدات والرعاية لضحايا الحرب، فضلا من مهامها الإنسانية في وقت السلم[1].

اسم الصليب الأحمر مأخوذ من علم المنظمة وهو صليب أحمر على خلفية بيضاء وهذا العلم هو تشريف لسويسرا حيث تم تأسيس المنظمة بها في عام 1863م والعلم السويسري عبارة عن صليب أبيض في خلفية حمراء، ينطبق وصف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هيئة إنسانية محايدة أو منظمة دولية غير حكومية من المتطوعين العاملين في الميدان الإنساني[2]، كما يعتبر الصليب الأحمر منظمة دولية تعمل لتخفيف معاناة البشر، أقامت أكثر من 165 دولة جمعيات للصليب الأحمر، ولكل جمعية وطنية برنامجها الخاص، ولجميع العاملين في الصليب الأحمر في مختلف أنحاء العالم أهدافا موحدة، فهم يحاولون رفع المعاناة

1) –عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005، ص270.

2) –عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص357.

في أوقات الحرب والسلام، ويخدمون جميع الناس بغض النظر عن العناصر القومية أو الدينية.

كما تُعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها هيئة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح، وتعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحرب، يقع مقرها في جنيف بسويسرا ويعمل بها نحو 12 ألف موظفا في 80 بلدا ويعتمد تمويلها أساسا على التبرعات التطوعية من الحكومات ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر [1].

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية خاصة ذات طابع دولي، لا بسبب تركيبتها، ولكن بسبب المهام التي تضطلع بها، وتتمتع بحصانات دبلوماسية الطابع، كما ورد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة.

تلعب اللجنة الدولية دورا أساسيا في حماية وترقية وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنه: «يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع [2].

تتمتع اللجنة الدولية لصليب الأحمر بوضع قانوني متميز في إطار القانون الدولي، فهي تمثل منظمة فريدة فيما يتعلق بدورها في وضع اتفاقيات جنيف وتاريخها، و في دورها في تقديم إغاثة غير متحيزة للضحايا المدنيين والجرحى من كل الأمم، والوصول إلى الأسرى ومراقبة معاملتهم ودورها في إدانة منتهكي القانون الدولي الإنساني التي تسعى إلى ترسيخه وتطويره[3]، وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949و بروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، تلك الصكوك التي خلفت عن جدارة اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864.

---

1) –اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من نحن، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
http://www.icrc.org/ara/who-we-are/overview-who-we-are.htm le 15\03\2016.

2) –بجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص161.

3) –عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 472.

إن مهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزانها عن كل من الوكالات الحكومية الدولية كمنظمات الأمم المتحدة مثلا والمنظمات الغير حكومية، وفي غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية اتفاقيات مقر مع السلطات ومن خلال هذه الاتفاقيات التي تخضع لأحكام القانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات والحصانات التي لا تمنح عادة سوى للمنظمات الدولية الحكومية، وتشمل هذه الحصانات الحصانة القضائية التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية، وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق، إن هذه الامتيازات والحصانات لا غنا عنها للجنة الدولية حيث تكفل شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع به ألا وهما:" الحياد والاستقلال"، وقد عقدت المنظمة اتفاقا من هذا النوع مع سويسرا الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها عن الحكومة السويسرية[1].

ومن هذا التعريف جاء تأصيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بينما كان جون هنري دونان[2] في رحلة تجارية في إيطاليا، رمته الأقدام ليصل إلى[3]سولفرينو بلدة في شمال إيطاليا في 24 جوان عام 1859، حيث اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية، بعد 16 ساعة من القتال كانت ساحة القتال تغص بأجساد أربعين ألفا من القتلى والجرحى، وهناك راعته رؤية آلاف الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون بسبب نقص الرعاية الطبية، ووجه آن ذاك نداء إلى السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى

1) –تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص6.

2) –جون هنري دونان، المعروف بأنه أبو الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولد في 8 ماي 1828 في جنيف بسويسرا، عندما شب دونان كان يحظى بكل المزايا التي أصبغها عليه وضع أسرته الاجتماعي والاقتصادي، وتكونت لديه مبكرا قناعات دينية عميقة ومبادئ أخلاقية عميقة، وفي السنوات الأولى من نضوجه وجد منفذا لطاقته بانضمامه إلى مختلف الحركات ذات الأنشطة الخيرية والدينية، وأصبح عضوا بمنظمة في جنيف كانت تعمل على تقديم العون الروحي والمادي للفقراء والمرضى والمتألمين.

وعلى الرغم من تكريس نفسه في مثل هذا النوع من القضايا، فقد شرع أيضا في تأسيس مستقبل له في مجال الأعمال، فقد تدرب في مؤسسة مصرفية في جنيف لتعلم الأعمال المصرفية وقد تقدم في هذا العمل لدرجة أنه عين بصورة مؤقتة كمدير عام لفرع شركة في الجزائر، وفي وقت لاحق قطع دونان علاقته مع الشركة وشرع في تنظيم مشروع لحسابه، وكان يبدو هذا الشاب المفعم بالحيوية يتجه نحو مستقبل ناجح في مجال الأعمال واكتساب ثروة طائلة. هنري دونان، تذكار سولفرينو، المركز الإقليمي الإعلامي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الحادية عشر، ص8.

3) –هنري دونان، المرجع نفسه، ص 9.

وملحا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين على حد سواء، وعند عودته إلى سويسرا نشر دونان كتاب تذكار سولفرينو الذي وجه فيه نداءين مهمين :

- الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب [1].
- والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بالمتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

وفي عام 1863 شكلت جمعية خيرية عرفة باسم "جمعية جنيف للمنفعة العامة" لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تحويل أفكار دونان إلى واقع، وأنشأت هذه اللجنة فضلا عن دونان نفسه، اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر [2]، ومضى "هنري دونان" ومجموعة من السويسريين في عملهم من أجل إنشاء لجنة لمساعدة الضحايا أثناء النزاعات المسلحة وبالفعل تم إنشاؤها.

بعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها كتاب دونان إلى الواقع وتلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة و4 جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جيف في 26 أكتوبر 1863، و كان ذلك المؤتمر هو الذي اعتمد الشارة المميزة للجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال، والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر، عقدة الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف عام 1864، شارك فيه ممثلو 12 حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الميدان"، والتي غدت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني، وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقا وسعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلا[3].

---

1) –تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص7.

2) –عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.ص.88،20.

3) –اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

http://www.icrc.org/ara/who-we-are/history/index.jsp le 18\03\2016

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863م، تعمل على الصعيد العالمي على تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات والعنف المسلح وتعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحرب، وبوصفها منظمة مستقلة ومحايدة، فإن التعويض الممنوح للجنة الدولية ينبع أساسا من اتفاقيات جنيف لعام 1949، ويعمل بهذه اللجنة التي يقع مقرها في جنيف بسويسرا نحو 12 ألف موظف في 80 بلدا، ويعتمد تمويلها أساسا على التبرعات التطوعية من الحكومات ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

خلافا للاعتقاد السائد، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست منظمة دولية، بل هي مؤسسة خاصة مستقلة سويسرية تخضع للقانون المدني السويسري، غير أن هذه اللجنة أخذت بعدا مختلفا قارب العالمية بالنظر إلى العمل الذي تقوم به على المستوى الدولي، وتأكد هذا البعد باستقلال اللجنة عن الحكومات واستناد دورها وقراراتها إلى قواعد عمل تحكمها اتفاقيات دولية عديدة تشكل ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، و قد اعترف القرار رقم 11 الذي اتخذه المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949 (والذي أثمر اتفاقيات جنيف الشهيرة لذلك العام) بأن "اتفاقيات جنيف تطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تكون مستعدة في كل الأوقات والظروف لأداء المهام الإنسانية الموكلة إليها بحكم هذه الاتفاقيات"[1].

تعتبر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمة إنسانية مهمة على الصعيد الدولي، وهي تنشط منذ إنشائها في مجال القانون الدولي وتحديدا في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، غير أن اهتمامها بحقوق الإنسان بدأ خلال العقد الأخير من القرن العشرين، بينما كان القانون الدولي الإنساني جزء عملها على الدوام [2].

كما سبق الذكر تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة الهيئة المحايدة ولها خاصية مميزة وهي أنها هيئة غير حكومية لها شخصية قانونية دولية في آن واحد، وتنفيذا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي الفقرة الأولى "يعين أعضاؤها بالاختيار من بين المواطنين

1) –هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص371.

2) –عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، دار مجدلاوي، الأردن، 2002، ص.252.

السويسريين أي من جنسية واحدة" وهذا ما يشكل ضمانا لحيادها، تتألف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أشخاص ذوي جنسية دولة محايدة [1].

الفرع الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية مستقلة ولها وضعية خاصة بها وهي إحدى مكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي، ولذلك فإن المبادئ التي تحكم عمل اللجنة في ذاتها المبادئ الأساسية لعمل الحركة، وقد أمكن تقنين هذه المبادئ من خلال المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر في فينا 1965، ففي النزاعات المسلحة التي تنشب أيامنا هذه وفي حالات الطوارئ المعقدة يعاني عدد كبير من المدنيين من ويلاتها مقارنة بالمحاربين، واستجابة لهذه المعاناة تعمل الحركة الدولية للصليب الأحمر وفق نظام معقد للمساعدة الإنسانية عنوانه المبادئ التالية: الإنسانية، والاستقلال والحياد، وعدم التحيز، والخدمة التطوعية، والوحدة والعالمية[2]تسعى اللجنة الدولية طبقا لنظامها الأساسي إلى صون ونشر المبادئ الأساسية للجنة.

جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية " إن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر يُعلن أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر تُشكل معاً حركة إنسانية عالمية، رسالتها تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال، وحماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان وخاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية، والتشجيع على الخدمة التطوعية واستعداد أعضاء الحركة الدائم للمساعدة والشعور العالمي بالتضامن تجاه جميع المحتاجين إلى حمايتها ومساعدتها، يؤكد من جديد أن الحركة تسترشد في اضطلاعها برسالتها بمبادئها الأساسية.

1) –علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 186.

2) –علي عواد، المرجع نفسه، ص109.

صنف الفقه الدولي مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ثلاث فئات، وذلك على النحو التالي:

أولا: المبادئ الأساسية:

تتمثل المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر في "مبدأ الإنسانية" و"مبدأ عدم التحيز":

إن مبدأي الإنسانية وعدم التحيز هما المبدئان الأساسيان لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكما يرى الأستاذ "جون بكتيه" أن هذين المبدأين يشكلان نوعا من الصرامة داخل الحركة وهما يعبران كذلك وقبل كل شيء عن الاهتمام الكبير بالكائن البشري، وعلى أساسهما يتحدد هدف الخدمات الإنسانية التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [1].

مبدأ الإنسانية: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة ذات طابع دولي ووطني نبعت من الرغبة في تقديم العون إلى الجرحى في ميادين القتال دون تمييز، وتبذل جهودا لرفع المعاناة وتخفيفها عن البشرية في جميع الأحوال، كما تهدف إلى حماية الحياة والصحة وإلى ضمان احترام الشخصية الإنسانية وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب، يشمل مبدأ الإنسانية أصول الحركة حيث ولدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الرغبة في تقديم المساعدة دون تمييز للجرحى في ساحة المعركة، وتحديد مهمة الحركة التي تتمثل في "منع وتخفيف المعاناة البشرية حيثما وجدت"، كما يعرف مقاصد الحركة والتي هي حماية الحياة والصحة، وضمان احترام الكائن البشري لتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب[2].

مبدأ عدم التحيز: لا تفرق الحركة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دياناتهم أو انتمائهم الطبقي أو السياسي، وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحا، يشتمل موضوع المبدأ الأساسي "لعدم التحيز" على أن الحركة تتصرف بعدم تمييز وهذا لا ينطبق على الأفراد التي

1) –إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص64.

2) –إنصاف بن عمران، المرجع نفسه، ص 64.

تساعدهم أو تحميهم فقط بل تشمل كل من هو في محل النزاع، وعدم التمييز هو رفض التفرقة بين مختلف حالات الكائن البشري، أو ببساطة لكونه ينتمي لفئة معينة [1].

يجب مساعدة كل ذوي الحاجة، وسيُعد ظلماً أن يتم معاملة الجميع بنفس الطريقة بدون الالتفات لمقدار معاناتهم، أو مقدار إلحاح حاجاتهم، وعدم التحيز بالنسبة للحركة يعني ألا يتم إعطاء الأولوية في التعامل مع ذوي الحاجة إلا بناءً على مقدار الاحتياج فقط، وأن يكون النظام المتبع لتقديم المساعدات يتناسب مع مقدار إلحاح الكارثة المُراد تقديم المساعدة فيها.

عدم التحيز في مفهومه الحقيقي يتطلب أن يتم تجاهل الفروق الغير موضوعية ولتوضيح الفرق بين المفهومين: فعلى سبيل المثال في حال قيام إحدى الجمعيات الوطنية برفض تقديم خدماتها لمجموعة من الأفراد بسبب أصولهم العرقية، فسيعد ذلك فشلاً في إتباع قاعدة عدم التمييز، بينما عند قيام أحد أعضاء جمعية وطنية بمحاباة صديق له أثناء قيامه بمهامه بمعاملته بشكل أفضل عن الآخرين، فسيكون قد انتهك مبدأ عدم التحيز، ولذا كان من اللازم تدريب أطقم العمل والمتطوعين على إتباع هذا المبدأ لضمان تحول السلوك الصحيح إلى أقرب ما يكون عادة[2].

ثانيا: المبادئ المشتقة.

يقصد بالمبادئ المشتقة مبدأي الحياد والاستقلالية، وهما وسيلتان لتطبيق المبادئ الأساسية العامة، كما أنها تكفل للجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة جميع الأطراف، بحيث أنها مبادئ لا غنى عنها في تقديم الخدمات التي تؤديها اللجنة الدولية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة [3].

مبدأ الحياد: سعيا إلى الاحتفاظ بثقة الجميع، تمتنع حركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن اتخاذ موقف مع طرف ضد الآخر أثناء الحروب، كما تحجم عن الدخول في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الأيديولوجي[4].

1) –**عمر** سعد الله، القانون الدولي...، المرجع السابق، ص 253.
2) –اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، ماي 2017، ص6.
3) –إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص66.
4) –عمر سعد الله، القانون الدولي ...، المرجع السابق، ص253.

إن الهدف من التقيُد بمبدأ الحيادية هو التمتع بثقة الجميع، وضمنياً، فإن التقيد به يعد شرطاً للكفاءة المهنية والتي تتطلب ثقة الجميع في كافة المواقف، نعني بذلك المواقف الأخرى غير الصراعات المسلحة، كما يمنع مبدأ الحياد تورط عنصر ما في الحركة من التحيز لأحد الأطراف في النزاعات، أو الدخول في نزاعات لها طباع سياسي، أو ديني، أو إيديولوجي ويفرض الحياد عدم التصرف بطريقة يمكنها أن تُسهل لأحد أطراف نزاع ما القيام بعدائيات ويجب أن لا يُنظر إلى دور الجمعيات الوطنية عند قيامها بالخدمات الطبية للقوات المسلحة كمكمل للهيئات الحكومية في مجال الخدمات الإنسانية، وكأن فيه تحيز لأحد طرفي النزاع وذلك بعد إنجاز المهام الأولية المنوطة لها[1].

تشتمل الحيادية على عدة أبعاد، يمكن فقط للتّصرفات والتصريحات اليومية لأي جمعية وطنية أن تقدم الدليل على احترام الجمعية لمبدأ الحياد، فعلى سبيل المثال، إذا أظهر أحد فروع جمعية وطنية ما تعاطفه تجاه أحد الشخصيات السياسية أو التي تناصر حركة أو قضية ما من خلال استغلاله لمميزات عضوية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لأغراض انتخابية، فإن الكثير من المتطوعين ربما يقوموا بإلغاء عضويتهم، وأيضاً إذا قامت إحدى الجمعيات الوطنية بإدارة أحد المستوصفات أو الصيدليات وأظهر أسلوبها ميولا دينيا في دولة تعاني من توتر بين مجموعات لها معتقدات مختلفة، فإن ذلك ربما يتسبب في فقدان الكثير من المرضى والرغبة أو الجرأة القدوم للعلاج، بمعنى آخر، الحيادية هي حالة ذهنية، يجب أن يُرشد كل خطوة تقوم عناصر الحركة باتخاذها[2].

بسبب طبيعة الاتصالات في هذه الأيام وسهولة تناقل الأخبار، فإن انتهاك مبدأ الحياد من أحد عناصر الحركة يمكن أن يؤدي إلى التأثير بسهولة على صورة العناصر الأخرى للحركة وعلى قدرة عملهم في موقف ما، ولذا كان من الضروري النظر إلى مبدأ الحياد من منظور عالمي [3].

<u>مبدأ الاستقلالية</u>: الحركة مستقلة، وبالرغم من أن الجمعيات الوطنية تعد أجهزة معاونة لحكومات بلدانها في أنشطتها الإنسانية وتخضع للقوانين السارية في هذه البلدان، ينبغي أن

1) –المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص10.

2) –المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص12.

3) –عمر سعد الله، القانون الدولي...، المرجع السابق، ص254.

تحافظ دائما على استقلالها بما يجعلها قادرة على العمل وفقا لمبادئ الحركة في جميع الأوقات [1].

إن الاستقلالية من أهم العناصر التي ترغب الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الحفاظ عليها، لأن مبدأ الاستقلالية يُفهم على أنه يقف الصليب الأحمر والهلال الأحمر في وجه أي محاولة للتدخل في شؤونه سواء كانت سياسية، أو أيديولوجية، أو اقتصادية ولها القدرة على تغيير مسار عملهم الذي يُراعي المتطلبات الإنسانية، وعدم التحيز والحيادية.

إن درجة الاستقلالية الضرورية للجمعيات الوطنية لا يمكن تحديدها بشكل ثابت طالما يعتمد ذلك بشكل جزئي على الوضع السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي للبلد المُضيف ويجب أن تتمتع الجمعيات بحرية عدم تنفيذ مهمة معينة، أو تغيير أولويتها بما يتناسب مع الموارد البشرية المتاحة لها، لأن دورها كمكمل للهيئات الحكومية لا يمنعها من اختيار النشاطات التي تنفذها وذلك باستقلالية تامة عن الدولة [2].

ثالثا: المبادئ التنظيمية:

إن مبادئ التطوعية والوحدة والعالمية، مبادئ تنظيمية لها طبيعة مؤسسية، وهي تمثل أسلوب تأدية العمل وطبيعة الخدمة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما مبدئ الوحدة والعالمية هما معياران تطبيقيان يتصلان بهيكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسير عملها [3].

مبدأ التطوع: تقوم الحركة على الخدمة التطوعية ولا تسعى للربح بأي صورة، بمعنى أن هذا المبدأ يؤكد على الخدمات المجانية التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بمعنى أن الحركة هي حركة إغاثة تطوعية لا تسعى للربح بأي صورة، وهي منظمة تقوم على الأساس التّطوعي [4].

الخدمة التطوعية هي مورد اقتصادي، فبسبب نقص الوسائل يمكن أن يتم تجاهل المعاناة إذا وجب الدفع مقابل كل الأعمال التي يقوم بها المتطوعين، ففي بعض الأوقات يكون من

1) –اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص04.
2) –المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، ص19.
3) –إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 68.
4) –اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 22.

الكافي وجود طاقم صغير نسبياً من موظفي الدعم ولكنه يتمتع بالدافعية، ومعه أقل قدر من الموارد المالية اللازمة، لا يمكن للمتطوعين من المساهمة في الخدمات الاجتماعية التي تستلزم تكاليف باهظة لا يمكن للجمعية الوطنية أو الدولة ذاتها أن تتحملها [1].

مبدأ العالمية: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية تتمتع كل الجمعيات في داخلها بحقوق متساوية كما تلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى، ومن أحد أهداف الحركة التماسك بين الجمعيات الوطنية يعد الأساس للتعاون بين هذه الجمعيات أما بالنسبة لعملية اتخاذ القرارات، فلكل جمعية صوت واحد في الجمعية العاملة للاتحاد، ومجلس الوفود والبعثات، والمؤتمر الدولي، وذلك بغض النظر عن حجمها أو ثروتها [2].

مبدأ الوحدة: لا يمكن أن توجد سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في بلد من البلدان، ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع وأن تمارس أنشطتها الإنسانية في كامل إقليم هذا البلد.

يشتمل موضوع مبدأ الوحدة على ثلاث نقاط:

- يجب وجود جمعية واحدة فقط للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في الدولة.
- الجمعية الوطنية يجب أن تكون مفتوحة للجميع[3].
- الجمعية الوطنية يجب أن تقوم بالأعمال الإنسانية في منطقتها.

من السهل جداً تحليل "مبدأ الوحدة" من خلال تعريفها على النحو التالي:

يمكن للجمعية الوطنية الوقوف ضد إقامة جمعية صليب أحمر أو هلال أحمر أخرى في دولتها، وكما وافقت الدول على المبادئ الأساسية، فإنها ملزمة بضمان عدم قيام جمعية أخرى في أراضيها مادامت قد اعترفت بوجود جمعية وطنية بها.

يجب على كل الجمعيات الوطنية فتح أبوابها أمام انضمام قاعدة عريضة من الشعب ويجب عليها تجنيد أعضائها من مختلف الأعراق، والمجتمعات، والمجموعات الأخرى في

1) –هشام حمدان، المرجع السابق، ص 458.

2) –اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 31.

3) –المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص16.

الدولة لضمان كفاءة أكبر في أعمالها، ويُعد أي تمييز في تعيين الأعضاء الجدد بأي حالة كانت انتهاكاً لمبدأ الوحدة[1].

يجب على الجمعية الوطنية أن تنشط في كل أنحاء الدولة، وهذا لا يعني بالضرورة أن يكون مستوى نشاطها على قدر الدولة بكاملها، حيث إن مبدأ عدم التحيز ربما يبرر القيام بنشاطات أكثر في أجزاء معينة من الدولة بسبب احتياجها للمساعدة أكثر من غيرها، ولكن الممنوع هو استثناء منطقة ما من النشاطات الإنسانية من قبل جمعية وطنية بسبب التمييز[2].

نستنتج مما سبق أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مصدر إنشاء القانون الدولي الإنساني، لاسيما اتفاقيات جنيف الأربعة، وتتميز هذه اللجنة بالاستقلالية، والعالمية، والفعالية والحياد، ويتجلى عملها في توفير الحماية وتقديم المساعدة للأشخاص المستضعفين سواء من النزاعات المسلحة أو من الظروف الصعبة.

المطلب الثاني: شارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإطارها القانوني

سنتناول في هذا المطلب شارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في «الفرع الأول» والإطار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في «الفرع الثاني».

الفرع الأول: شارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تمنح شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء الحماية لأفراد الوحدات الطبية التابعة للقوات المسلحة والعاملين في مجال الإغاثة، كما تستخدم الجمعيات الوطنية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في كل بلد هذه الشارات لغرض التعرف عليه[3].

يحدد القانون بوضوح استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء وإساءة استخدامها، وتتطرق مواد مختلفة من اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية إلى موضوع الشارات، فهي تنظم من بين أمور أخرى، استخدام الشارات وحجمها

1)_ المبادئ الأساسية للجنة الدولية الصليب الأحمر، المرجع نفسه، ص5.

2)– المرجع نفسه، ص34.

3)– عمر سعد الله القانون الدولي...، المرجع السابق، ص252.

والغرض من استخدامها وموقعها، والأشخاص والممتلكات التي تشملها بالحماية، والجهات التي يمكن لها استخدامها، وما يترتب على استخدامها من احترام وعلى إساءة استخدامها من عقوبات، وبالإضافة إلى ذلك، تلزم تلك المواد كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية بسنّ نصوص تشريعية تحدد استخدام الشارات وتمنع إساءة استخدامها على الصعيد الوطني[1].

أولا: تعريف الشارة وتاريخها

أدرك مؤسسو اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ البداية الحاجة إلى شارة عالمية يسهل على الجميع التعرف عليها، ولم يكن المقصود بالشارة في نظرهم مجرد حماية الجرحى في ميدان القتال بل حماية الذين يقومون بإسعافهم أيضا، وكذلك جميع وحدات الخدمات الطبية بما فيها تلك التابعة للخصم، بحيث يكون رد الفعل التلقائي للمقاتلين بمجرد رؤيتها هو التوقف عن إطلاق النار واحترام الشارة، اعتمد المؤتمر الدولي لعام1863 شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء (وهي مقلوب العلم الوطني السويسري) لتكون علامة مميزة لجمعيات إسعاف الجنود المصابين (ما سمي بالجمعيات الوطنية فيما بعد)، وبعد عام واحد اعترف المؤتمر الدبلوماسي بالصليب الأحمر كشارة مميزة للخدمات الطبية للجيوش وتأكد هذا الاعتراف في القانون الدولي الإنساني باعتماد اتفاقية جنيف لعام 1864، إلا أن الإمبراطورية العثمانية قررت في عام 1876 استخدام هلال أحمر بدلا من صليب أحمر، وحذا حذوها العديد من الدول فاعترف بالهلال الأحمر رسميا هو الآخر عام 1929، إلى جانب شارة الأسد و الشمس الأحمرين التي كانت تستخدمها إيران في ذلك الوقت (ولم تعد مستخدمة في الوقت الراهن)[2].

وخلال السنوات الأخيرة راحت الحركة تفكر في إدخال تعديلات محتملة على استخدام الشارات لمعالجة بعض المشكلات المحددة، إن بعض الجمعيات الراغبة في الانضمام للحركة لا ترتاح إلى استخدام أي من الشارتين القائمتين، تود" جمعية درع داود" الجمعية الإسرائيلية استخدام رمز يخصها، وهو درع داود الأحمر، كما تود بعض الجمعيات أن تستخدم الصليب الأحمر والهلال الأحمر معا، ولا يجوز هذا أو وذاك في ظل القواعد الراهنة لاتفاقيات جنيف

1)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الشارات الإنسانية، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
http://www.icrc.org/ara/war-and-law/emblem/overview-emblem.htm 18\03\2016.

2)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الشارات الإنسانية، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
http://www.icrc.org/ara/war-and-law/emblem/overview-emblem.htm le 18\03\2016.

وهناك أيضا نزاعات قد يؤدي استخدام الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر خلالها إلى خلق مشكلات إذا ما أسيء فهم مدلولها من جانب أحد الطرفين، اقترحت الحركة شارة إضافية لحل تلك المشكلات يعتمدها مؤتمر دبلوماسي للدول، وينتظر أن تكون الشارة الإضافية خالية من أي دلالات سياسية أو دينية أو ثقافية محتملة، وأن توفر بالتالي حلا للمشكلات القائمة حاليا وتلك التي يحتمل ظهورها في المستقبل[1].

للجمعيات الوطنية القائمة حرية الاستمرار في استخدام الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر حسب ما تفعل في الوقت الحاضر، اليوم تستخدم جميع الجمعيات الوطنية شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لتعريف نفسها، وهو ما يسمى باستخدام الشارة لأغراض الدلالة، وفي جميع الحالات تستخدم هذه الجمعيات نفس الشارة التي تستخدمها الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة في بلدانها أثناء النزاع، وهو ما يسمى باستخدام الشارة لأغراض الحماية[2].

ثانيا: أنواع الشارة واستخداماتها

تتمتع شارتا الصليب الأحمر و الهلال الأحمر بالاحترام الكامل بموجب القانون الدولي، إلا أنه في بعض الأحيان ينظر إليهما على أنهما يحملان مدلولات ثقافية أو دينية أو سياسية، مما من شأنه المخاطرة بالحماية التي يكفلانها لضحايا النزاعات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة والعاملين الإنسانيين[3].

1)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص12.

2)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الشارات الإنسانية، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
http://www.icrc.org/ara/war-and-law/emblem/overview-emblem.htm le 18\03\2016.

3)- الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار طليطلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص196.

إضافة إلى ذلك، فقد ظلت الجمعيات الوطنية التي لم ترغب في استخدام أي من الصليب الأحمر والهلال الأحمر غير مُعترف بها حتى عهد قريب كجمعيات تتمتع بعضوية كاملة في الحركة الدولية، مما جعل من المتعذر على الحركة تحقيق أحد مبادئها الأساسية وهو مبدأ العالمية[1].

للتغلب على كل هذه المشكلات، طرحت فكرة إدخال شارة إضافية تكون مقبولة من جميع الدول والجمعيات الوطنية، وتحولت هذه الفكرة التي أيدتها الحركة بشدة إلى حقيقة واقعة في 08 ديسمبر 2005، اعتمدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بروتوكولات إضافية ينص ثالثها على إقرار شارة إضافية، يعترف بها وفقا للآتي :

- لا تحمل مدلولات دينية أو ثقافية أو سياسية.
- تتمتع بالوضع القانوني نفسه الذي تتمتع به شارتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر وتستخدم الاستخدام نفسه ووفقا للشروط نفسها[2].
- يجوز للخدمات الطبية الملحقة بالقوات المسلحة، عندما يتطلب الأمر، استخدام هذه الشارة على نحو مؤقت بدلا من شاراتها الخاصة، تعزيزا للحماية المكفولة لها (مثلها في ذلك مثل الصليب الأحمر والهلال الأحمر).

يجوز استعمالها في الحالات الاستثنائية لتسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية[3].

يوسع هذا البروتوكول من فرصت الاختيار أمام الدول والجمعيات الوطنية في استخدام الشارات، ويسمح للجمعيات الوطنية الغير قادرة على استخدام أي من شارتي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بتمتع بعضوية كاملة في الحركة، إذا ما توفرت باقي الشروط.

1)- علي عواد، المرجع السابق، ص 190.

2)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الشارات الإنسانية، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
http://www.icrc.org/ara/war-and-law/emblem/overview-emblem.htm le 18\03\2016.

3)- علي عواد، المرجع نفسه، ص191.

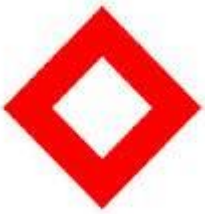

الكريستالة الحمراء(البلورة الحمراء) :

- لا تحل محل الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.
- توسع فرصة الاختيار بين الشارات.
- تساهم في عالمية الحركة الدولية.
- تعزز الحماية التي تمنحها الشارات.
- توفر مرونة أكبر في استخدام الشارات.
- تضع حدا لتعدد الشارات[1].

تستخدم شارات الإنسانية لغرضين: هما الحماية والدلالة.

1. **الحماية:**

الشارات هي العلامة المرئية للحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية لعمال الإغاثة والموظفين الطبيين، والمرافق ووسائل النقل الطبية في النزاعات المسلحة، وينبغي في هذه الحالة أن تكون الشارة كبيرة بقدر المستطاع، وأن توضع دون أي معلومات أخرى إلى جوارها[2].

فالذين يحق لهم استخدام الشارات للحماية في أوقات النزاعات المسلحة هم :

- الخدمات الطبية والوحدات الدينية التابعة للقوات المسلحة.

1)_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الشارات الإنسانية، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
http://www.icrc.org/ara/war-and-law/emblem/overview-emblem.htm le 18\03\2016.

2)– المرجع نفسه.

.

- الموظفون الطبيون والوحدات ووسائل النقل الطبية التابعة للجمعيات الوطنية عندما توضع تحت تصرف الخدمات الطبية للقوات المسلحة وتخضع للوائح والقوانين العسكرية[1].
- بموجب موافقة صريحة من الحكومة و تحت رقابتها تستخدم الشارة المستشفيات المدنية، وجميع الوحدات الطبية والمدنية وجمعيات الإغاثة التطوعية الأخرى والمرافق الطبية، والعاملون فيها ووسائل النقل الطبية المدنية المخصصة للعلاج ونقل الجرحى والمرضى والغرقى.

أما الذين يحق لهم استخدام الشارات للحماية في وقت السلم هم:

- الخدمات الطبية والوحدات الدينية التابعة للقوات المسلحة.
- المرافق الطبية ووسائل النقل الطبية التابعة للجمعية الوطنية المفترض استخدامها للأغراض الطبية في حالة نشوب نزاع مسلح، وذلك بموافقة السلطات.
- يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي استخدام الشارة في جميع الأوقات (أوقات السلم وأيضا في النزاعات المسلحة) دون أي قيد[2].

يجوز استخدام الشارات الثلاثة كوسيلة للحماية

ينص البروتوكول الثالث على أنه من أجل تعزيز الحماية، يجوز للخدمات الطبية والوحدات الدينية التابعة للقوات المسلحة لدولة ما استخدام أي من الشارات المعترف بها بصورة مؤقتة دون المساس بشارتها الحالية، وتحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر – والموظفون المعتمدون فيها – بإسميهما وشارتيهما الحاليتين

1)– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الشارات الإنسانية، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
http://www.icrc.org/ara/war-and-law/emblem/overview-emblem.htm le 18\03\2016.

2)– هشام حمدان، المرجع السابق، ص372.

وإن كان يجوز لهما في الأحوال الإستثنائية استخدام الكريستالة الحمراء (البلورة الحمراء) لتسهيل عملهما[1].

2. الدلالة:

توضح الشارات الصلة بين شخص أو شيء ما وبين الحركة، وفي هذه الحالة ينبغي أن تحمل الشارة معلومات إضافية (مثل اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى منه على سبيل المثال). وأن تكون صغيرة، ولا يجوز وضعها على الأذرع أو أسطح المباني تجنبا لأي خلط مع الشارات المستخدمة للحماية[2].

فالذين يحق لهم استخدام الشارات للدلالة في أوقات النزاعات المسلحة هم:

- الجمعيات الوطنية.
- الاتحاد الدولي.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أما الذين يحق لهم استخدام الشارات للدلالة في وقت السلم هم:

- الهيئات والأشخاص والأشياء المرتبطة بأحد عناصر الحركة الدولية، وهي الجمعيات الوطنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- سيارات الإسعاف ومراكز الإسعافات الأولية المخصصة فقط لتقديم العلاج المجاني للجرحى والمرضى، كتدبير استثنائي، وذلك وفقا للقوانين وبموجب موافقة صريحة من الجمعية الوطنية[3].

يجوز للجمعيات الوطنية، حسب ما تقضي به التشريعات الوطنية، استخدام إحدى هذه الشارات سواء على أراضيها أو في الأراضي الأجنبية، ويجوز للجمعية الوطنية التي تستخدم

1)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الشارات الإنسانية، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
http://www.icrc.org/ara/war-and-law/emblem/overview-emblem.htm le 18\03\2016.

2)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الشارات الإنسانية، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
http://www.icrc.org/ara/war-and-law/emblem/overview-emblem.htm le 18\03\2016.

3)- المرجع نفسه.

الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر علامة لها استخدام الكريستالة الحمراء(البلورة الحمراء) مؤقت في الأحوال الاستثنائية لأغراض التمييز لتسهيل عملها، سواء على أراضيها أو في الأراضي الأجنبية.

نستنتج من خلال ما سبق أن شارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر شارات إنسانية وهي بدورها تنقسم إلى ثلاثة أنواع وتتجلى في الهلال الأحمر، والصليب الأحمر والكريستالة الحمراء، ونجدهم عادة في المجال الإغاثي.

وكنتيجة أخرى نصل إليها أن استخدام هذه الشارات الثلاثة يكون في مجالي الحماية والدلالة.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة وغير متحيزة ومستقلة، وقد أسندت إليها الدول حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، كما أنها تؤدي أيضا مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي، وذلك بتقديم المساعدة لهم، وتنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع، وتسعى جاهدة أيضا إلى تفادي المعاناة بنشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية، يستند عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس قانوني محدد يضفي على عملها الإنساني طابع الشرعية[1].

أولا :الأساس القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

إن سلطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستمدة من القانون الدولي الإنساني فهي تقوم بصياغته وتكفل تعزيزه وشرحه وتساهم في نشره، وفق مقترحات تطويره، ويستند هذا الدور الكامل المعترف به للجنة الدولية إلى الثقة في خبرتها في هذا المجال، وهذا ما نصت عليه المادة 05 الفقرة 02 من النظام الأساسي للحركة كمايلي: "الاضطلاع بالمهام التي تسندها

1)– نخبة من الخبراء الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، 2008، ص.ص. 193،197.

إليها اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة وتلقي أي شكاوي بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون[1].

كما تنص المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على المهام التالية:

- "العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية – عدم التحيز – الحياد – الاستقلالية– الخدمة التطوعية – الوحدة والعالمية.
- الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة للقبول في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.
- العمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة.
- القيام بالمهام التي عهدها لها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين، وأن تنظر في أية مسألة تتطلب عناية من مثل هكذا منظمة"[2].

يتمثل الأساس القانوني لمهام ونشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النصوص المتضمنة في نظامها الأساسي، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

وفضلا عما سبق يلاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقة تعتبر مصدرا وسندا للجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

نص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر أن دورها يقوم بشكل خاص على:

- المحافظة على المبادئ الأساسية التي تم ذكرها سابقا.

1)– وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ت.ن)، ص.ص. 481،485.

2)– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 04.

3)– عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 222.

- القيام بالمهام الموكلة لها وفقا لمعاهدات جنيف والعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

ثانيا: النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية في شكل مواد، تنص على الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، كذلك تعريفها من حيث المقر الرئيسي والشارة والشعار، وتنص بعض المواد منه على المهام التي تقوم بها اللجنة، يتناول تفاصيل اللجنة في 18 عشرة مادة من أهمها :

المادة الأولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

1- تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام 1863 واعترفت بها رسمياً اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة إنسانية مستقلة لها وضع قانوني خاص.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

كما تنص المادة الثانية على الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر بحيث تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية الاعتبارية وذلك بوصفها جمعية تنظمها المادة 60 وما يليها من مواد من القانون المدني السويسري[2].

تضمن النظام الأساسي في المادة الرابعة، دور اللجنة الدولية ومهامها، كما حددت المادة الخامسة العلاقات بين اللجنة الدولية وباقي مكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية[3].

وتضمّن النظام الأساسي للجنة في المادة السابعة عشر منه على:

1)- آدم عبد الجبار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص.395

2)- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص.486.

3)- هشام حمدان، المرجع السابق، ص.ص.374،375.

1- يجوز للجمعية العامة مراجعة هذا النظام الأساسي في أي وقت من الأوقات، ويجب أن تناقش المراجعة في اجتماعين منفصلين يشكل هذا الموضوع بنداً مستقلاً في جدول أعمالهما.

2-لا يجوز تعديل النظام الأساسي إلا إذا تقرر ذلك بناء على تصويت نهائي بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يمثلون على الأقل نصف مجموع أعضاء اللجنة الدولية.

أما المادة الثامنة عشر فقد تناولت دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بحيث:

_ يحل هذا النظام الأساسي محل النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المقرر عام 1973، والمعدل في 20 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ اعتباراً من 8 ماي عام 2003[1].

ثالثا: النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

تبدو الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمؤسساتها وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بمثابة منظمة دولية تتولى إدارة مرفق عام دولي يتمثل في حماية ضحايا المنازعات المسلحة والكوارث الطبيعية والبشرية، ولكن لا الحركة ولا الأجهزة المكونة لها تعد من أشخاص القانون الدولي، الحركة تنقسم إلى عدة أجهزة وتبرز اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقدمتها كرائدة في مجال إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، أما الفيدرالية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فتبرز في مجال إغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية، تقتضي المادة الثانية من النظام الأساسي للحركة على أن تتعاون الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977 مع أجهزة الحركة طبقا لأحكام هذه الاتفاقيات وهذا النظام الأساسي ومختلف قرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على توفير الحماية و المساعدة لكل من هو بحاجة إليها[2].

رابعا: اتفاقيات جنيف لعام1949 كأساس لمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما شهده العالم من مآسي وأضرار دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر الدبلوماسيين الذي عقد في جنيف سنة 1949 وأسفر على إبرام أربع اتفاقيات:

1)_ وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص.487.

2)_ بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص. 160.

- **الاتفاقية الأولى:** نصت على تحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان.
- **الاتفاقية الثانية:** تناولت تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- **الاتفاقية الثالثة:** تضمنت معاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: نصت على حماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[1].

أعدت اللجنة الدولية للحرب ملفا تحليليا لنتائجها والثغرات التي برزت في حماية ضحاياها وقدمت إلى المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر عام 1946 مشاريع أولية لتوسيع اتفاقيات جنيف، ثم كررت هذه الاقتراحات في اجتماع لخبراء حكوميين عام 1947، وكذلك في المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر الذي عقد عام 1948.

وقد شكلت مقترحاتها أساسا للمداولات التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه في أفريل 1949 والذي اعتمد ممثلو الدول في نهايته اتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أوت 1949 والتي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 166 دولة، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وهي ترسي صراحة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط إنساني محايد وغير متحيز ومن ثم فإن معاهدات القانون الدولي الإنساني تحدد واجبات تناط باللجنة الدولية للصليب الأحمر شبيهة بواجبات الدول الحامية المسؤولة عن حماية مصالح الدولة التي تكون في حالة حرب، بحيث تعمل اللجنة الدولية كبديل للدولة الحامية في سياق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2].

وللجنة الدولية نفس حق الدول الحامية في الوصول إلى أسرى الحرب والمدنيين الذين تغطيهم اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

ويمكننا في سياق الحديث أن نكتفي بالإشارة إلى أهم ما تناولته أحكام اتفاقيات جنيف 1949 كأساس لمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

أولا: توسيع فئات الأشخاص المحميين بالإضافة إلى المدنيين، وتوسيع المعايير التي تعطي حق التمتع بوضع أسير الحرب، بحيث تشمل أفراد قوات المتطوعين وحركات المقاومة

1)_ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 80.

2)- هشام حمدان، المرجع السابق، ص 391.

وأفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

ثانيا: تأكيد القواعد التي تحظر حظرا مطلقا للمعاملة الغير إنسانية أو التعذيب أو القتل المتعمد، وتفرض الاتفاقيات وجوب اتخاذ الحكومات عقوبات فعالة ضد الأشخاص الذين يقترفون مثل هذه المخالفات.

ثالثا: توسيع نطاق تطبيق الاتفاقيات لتشمل النزاعات بين الدول حتى لو لم تعترف بقواعد هذه الاتفاقيات أحد الأطراف في حالة الحرب والنزاعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأراضي المحتلة والنزاع المسلح الغير دولي.

رابعا: عدم جواز التصرف في الحقوق وخاصة التنازل عن كل جزء من الحقوق التي توفرها هذه الاتفاقيات[1].

ولقد ألقت هذه الاتفاقيات مهاما أخرى على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر كزيارة مخيمات السجناء العسكريين والمدنيين، وإرسال المعونات إلى أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وسكان الأراضي المحتلة وتنظيم النقل بالسفن والقطارات والشاحنات وإنشاء المناطق والأماكن الصحية، كما وكلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنشاء وكالات الاستعلام عن أسرى الحرب والمدنيين، وهي أجهزة اكتسبت اليوم صفة الدوام، ويجمعها اسم «الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين" وقد حصلت اللجنة الدولية أيضا على تأكيد حق المبادرة، فتعرض تدخلها في جميع حالات النزاع سواء كانت اتفاقيات جنيف تغطيها أم لا، وكلها ضرورية للقيام بعمل إنساني[2].

1)- علي أبو هاني، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 165.

2)- المرجع نفسه، 166.

المبحث الثاني

الإطار المفاهيمي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة

سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول تحت عنوان «مفهوم النزاعات المسلحة» والثاني تحت عنوان «مفهوم حماية الضحايا».

المطلب الأول

مفهوم النزاعات المسلحة

إن تحديد طبيعة النزاع المسلح و المقصود به، يلعب دورا كبيرا وأساسيا في نطاق العلاقات الدولية من جهة، وأهمية أخرى لا تقل عن الأولى في نطاق المنظمات الدولية من حيث تطبيق الأعراف والتشريعات الدولية المتعلقة بهذا النزاع المسلح[1].

أما إذا كان النزاع محليا، فإن المعيار من حيث التطبيق يختلف كليا بشكل يستوجب احترام سيادة الدولة وقوانينها الوطنية وقضائها بشكل يمنع التطاول عليها واعتقال أحد أفراد دولة ما عن جرائم ارتكبها داخل دولته[2].

قد تثير النزاعات المسلحة الكثير من المشكلات التي تزيد من تعقيد الأوضاع وتجعل من قضية حماية الضحايا شاقة وصعبة، وذلك بسبب صعوبة التفرقة بين النزاع المسلح الداخلي والنزاع المسلح الدولي، ومن جهة أخرى تغير طابعهما، إضافة إلى تزايد الإمكانيات التدميرية للأسلحة الحديثة[3].

ومنه سنتناول تعريف النزاعات المسلحة في «الفرع الأول»، وتصنيف الزاعات المسلحة في «الفرع الثاني».

1)- باسم خلف العساف، حماية الصحافيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص73.

2)- باسم خلف العساف، المرجع نفسه، ص 73.

3)- الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية.

تعددت الاتجاهات الفقهية والتشريعية في تحديد تعريف النزاع المسلح، ويمكن حصر هذه التعريفات غلى النحو التالي:

نبدأ أولا بتقديم التعريف الفقهي ثم نأتي إلى التعريف في الشريعة الإسلامية وأخيرا التعريف في القانون الدولي الإنساني:

أولا: التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة.

مبدئيا يقصد بالنزاع المسلح الدولي الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين مستقلين.

عرف الأستاذ " **عامر الزمالي** "النزاع المسلح الدولي بأنه: «حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبيق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به، كما تطبق في حالة الاحتلال اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة (2) المشتركة الفقرتان 1 و 2 وهناك حالات أخرى مثل النزاعات التي تجد منظمات دولية نفسها طرفا فيها، بالإضافة إلى حركات التحرر، حسب الشروط الواردة في البروتوكول الإضافي الأول[1].

كما عرفه الأستاذ "**صلاح الدين عامر** «بأنه: « ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول، أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحريرية، أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية »[2].

وعرفته "**جيلينا بنجيك**" بأنه :« ما يدور من قتال بين قوات الحكومة من جهة، وقوات متمردة أو مجموعات مسلحة تقاتل لصالحها الخاص من جهة أخرى ».

شاع في الآونة الأخيرة استعمال مصطلح (النزاعات المسلحة الدولية) بدل الحرب في كتابات فقهاء القانون الدولي والمعاهدات الدولية وأحكام المحاكم الدولية قناعة منهم أن الأول أنسب من الثاني لمعالجة حالات النزاعات المسلحة بكل صورها[3].

1)- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 23.

2)- الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 18.

3)- الطاهر يعقر، المرجع نفسه، ص 18.

أما النزاع الداخلي وبحسب تعريف الأستاذ "**جان بكتيه**" فإنه: « نزاع يدور بين القوات الحكومية و قوات مسلحة منشقة، أو مجموعات مسلحة منظمة، عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلدة و تحت قيادة مسئولة، بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة و منسقة و من تطبيق البروتوكول الثاني لسنة 1977»[1].

ثانيا: تعريف النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.

نقصد بالنزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية نازع ينازع منازعة، بمعنى الجذب والسلب، والقلع، والكف عن الشيء، والخصومة، ونظرا لحداثتها، لم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح (النزاعات المسلحة الدولية) عند تناولهم أحكام الحرب والقتال، بل استخدموا (الجهاد) بدلا عنها.

فالجهاد، لغة: مصدر الفعل الرباعي جاهد، فاعل بمعنى المفاعلة والفعل الثلاثي للكلمة (جهد) من الجهد بالفتح، نقول: أجهد جهدك في الأمر، أي أبلغ غايتك، وجهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، والجهد هنا بمعنى المشقة، أو من الجهد بالضم بمعنى الطاقة[2].

والخلاصة الجهاد هو القتال في سبيل الله وذلك بعد استخدام الوسائل السلمية استجابة للضرورة التي تفرض قيام المسلمين بذلك، حفظا للشريعة الإسلامية ودعوتها، وردعا للذين يصدون عن سبيل نشرها من أجل تمكين نظام عادل يحقق للناس مصالحهم، دون أن يحول إزاء ذلك حائل أو تسلط حاكم ظالم، وذلك في سبيل الله وحده فقط، دون أن يشوب نوايا المسلمين نزعة مادية أو هوى شخصي أو تسلط على رقاب العالم وسيادة الأمم، ولا يعني الجهاد إجبار الناس على الدخول في الإسلام وفرض الدين على النفوس، لأن ذلك مرفوق بالفطرة ومن المستحيل أن تستقر العقيدة دون اطمئنان النفس لها والاقتناع بها، ولأن الجهاد دعوة والحرب موقف[3].

1)- آدم عبد الجبار عبد الله بيرار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص 22.

2)- الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 19.

3)- آدم عبد الجبار عبد الله بيرار، المرجع السابق، ص 23.

ثالثا : النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

انعقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي في الفترة الواقعة بين 21 أفريل و 12 أوت 1949 حيث اشترك فيه ممثلون من 61 دولة، فيما إن انتهت الحرب العالمية الثانية، حتى نشطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فعمدت إلى تنقيح ذلك الجانب الهام المتعلق بحماية ضحايا الحرب فدعت إلى عقد عدت مؤتمرات، إلى أن تمكنت من إعداد مشروع الاتفاقيات التي تقدمت بها إلى المؤتمر سالف الذكر، حيث جرت فيه صياغة وإقرار اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب الموقعة في 12 أوت 1949[1].

يمكن استخلاص التعريف القانوني للنزاع الدولي المسلح من نص المادة03 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ12أوت 1949المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة حيث تنص هذه الأخيرة على:« ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12_ 08_1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة 02 المشتركة فيما بين الاتفاقيات»[2].

وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نصا مشتركا في مشروع الاتفاقيات الأربع الذي تقدمت به إلى المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر، هو نص المادة الثانية والذي ينص على:« علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلام، تنطبق هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك آخر ينشب بين طرفين، أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة»[3].

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية و طبقتها[4].

---

1)- المرجع نفسه، ص 24.

2)- باسم خلف العفاس، المرجع السابق، ص 76.

3)- باسم خلف العفاس، المرجع السابق، ص 80.

4)- آدم عبد الجبار عبد الله بيرار، المرجع السابق، ص 25.

نجد أن المفهوم من صياغة نص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف أن اصطلاح النزاع المسلح الدولي يشير إلى تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين من أشخاص الجماعة الدولية، ومن ثمة فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع الواحد، هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي لخروج النزاع إلى علاقات دولية، وهو في الوقت ذاته ما يميزه عن النزاعات غير ذات الطابع الدولي، الواقعة داخل الدولة الواحدة، ويوصف بذلك لأنه لا توجد في إطار مثل تلك النزاعات إلا دولة واحدة، أو شخص واحد من أشخاص القانون الدولي العام بتعبير آخر[1].

وقد اختصر الدليل العملي للبرلمانيين العرب تعريفها بالنص على أنها، هي:« التي تشتبك فيها دولتان أو أكثر بالأسلحة، وتلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي، أو ضد جرائم التمييز العنصري»، وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول[2].

أما النزاع المسلح الداخلي، فهو حسب ما ورد في البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة 1977، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها، على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشمل المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة[3].

فقد تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية بحسب مراحل تطور قانون جنيف حيث تعرف المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 هذه النزاعات بأنها تلك النزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف السامين المتعاقدين بين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة، أو بين جماعات متمردة فيما بينها دون أن تكون

1)- الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 20.

2)- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 26.

3)_ الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص21.

الحكومة القائمة طرفا فيها شريطة استفاء هذه الجماعات المنشقة لعنصرين أساسيين هما: عمومية حجم التمرد من جانب واستفاؤها لمقتضيات التنظيم من جانب آخر[1].

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أوردت تعريف للنزاع المسلح جاء فيه أن:«النزاع المسلح الدولي يشمل القوات المسلحة لدولتين على الأقل، أما النزاع المسلح غير الدولي فهو مواجهة تنشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة»[2].

والمقصود بحالة النزاع المسلح هو:

الحالة، لغة: واحدة حال الإنسان وأحواله. والحال: كينة الإنسان، وهو ما كان عليه من خير أو شر، يذكر ويؤنث. وحالة الحرب: وضع قانوني ناجم عن إعلان الحرب يؤدي إلى تطبيق أنظمة خاصة على وجه الخصوص على العلاقات بين المشتركين في الحرب وعلى العلاقات بين المشتركين في الحرب والمحايدين[3].

الاتجاه الشائع الآن هو استخدام مصطلح النزاع المسلح armed confect على العمليات العدائية العسكرية بدلا من الحرب war، فقد بدأ يتردد في كتابات فقهاء القانون الدولي وفي بعض المعاهدات الدولية، وفي أحكام المحاكم الدولية، وذلك لقناعتهم بأن نظرية الحرب بمفهومها التقليدي الشكلي لم تعد صالحة لمعالجة حالات النزاعات المسلحة بكل صورها.

وتقتصر الحرب طبقا للمفهوم التقليدي على حالة الحرب التي تنشأ بين دولتين أو أكثر من أفراد الجماعة الدولية بعد إتباع إجراءات شكلية معينة، والتي تتمثل في ضرورة إعلان حالة الحرب بين الدولتين المتحاربتين، وإذا لم يتم ذلك لا يمكننا القول أننا أمام حالة حرب رغم وجودها من الناحية المادية الواقعية، ومن ناحية أخرى تقوم حالة الحرب بين دولتين لهما سيادة عن طريق قواتهما المسلحة، وفي هذا الفرض تخرج حالات النازعات المسلحة غير الدولية non

1)_ صرور طالبي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، 12 أفريل 2014.

2)- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 24.

3)_ سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2007، ص 2.

international من مفهوم الحرب[1]، لهذين السببين اتجه معظم الفقه والمعاهدات الدولية إلى استخدام مصطلح النزاع المسلح بدلا من مصطلح الحرب، وكذلك لكي تتضمن حالات النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[2].

الفرع الثاني: تصنيف النزاعات المسلحة.

لتصنيف النزاعات المسلحة أهمية بالغة لاسيما فيما يخص تحديد حقوق والتزامات الأطراف المتنازعة، وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق.

يميز القانون الدولي الإنساني أربع أنواع من النزاعات المسلحة تتفاوت القواعد والصكوك المنطبقة على كل منها:

أولا: النزاع المسلح الدولي الذي تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وقواعد لاهاي وغير ذلك من المبادئ القانونية[3].

ويمكن اعتبار النزاع المسلح دوليا في الحالات الست التالية :

1_ نزاع مسلح بين الدول.

2_ نزاع مسلح داخلي اعترف بأنه حالة نزاع مسلح دولي.

3_ نزاع مسلح داخلي منطوي على تدخل أو تدخلات أجنبية.

4_ نزاع مسلح داخلي منطوي على تدخل من جانب الأمم المتحدة.

5_ حروب التحرير الوطني.

6_ حروب الانفصال [4].

ثانيا: النزاع المسلح الدولي الذي يعد بمثابة حرب للتحرير الوطني ويحدده البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ويطبق عليه.

---

1)- الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 19.

2)_ سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 2.

3)- الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 20.

4)- صرور طالبي، المرجع السابق.

ثالثا: النزاع المسلح غير الدولي الذي يخضع لتنظيم المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، وبعض المبادئ العرفية.

رابعا: النزاع المسلح غير الدولي الذي ينظمه البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 ويعرفه تعريفا ضيقا[1].

وعليه يشترط لقيام حالة النزاع المسلح غير الدولي، الشروط الثلاثة التالية:

أ_ حد أدنى من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية.

ب_ حد أدنى من التنظيم العسكري بمعنى وجود قيادة مسئولة وقادرة على احترام قانون الحرب.
ج- حد أدنى من السيطرة على الأراضي بمعنى القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[2].

المطلب الثاني

مفهوم حماية الضحايا

سنحاول في هذا المطلب تحديد مفهوم مصطلح الحماية في «الفرع الأول»، ومفهوم مصطلح الضحايا في «الفرع الثاني».

الفرع الأول: مفهوم الحماية

سنعرف مصطلح الحماية من الناحيتين اللغوية والقانونية فيما يلي.

1/ التعريف اللغوي للحماية.

يقصد بمصطلح الحماية لغة المنع والدفاع، وقد يقصد به أحيانا أخرى الوقاية أو الستر لتفادي الشمس أو العواصف، أو درع يحمي أحد الأشخاص أو الأشياء من الخطر، والمعاني المرادفة كلها لها نفس الدلالة[3].

1)- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 27.
2)- آدم عبد الجبار عبد الله بيرار، المرجع السابق، ص 28.
3)- الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص24.

أما في اللغة الفرنسية فإن مصطلح الحماية "Protection" المأخوذ عن اللاتينية"Protetio"من الفعل "Protéger " تعني احتياط يرتكز إذ يتجاوز مع من يحميه أو ما يحميه ويناظر عموما واجبا لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد الخطر، وضمان أمنه وكلا منه.....الخ، عن طريق وسائل قانونية أو مادية، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدمير، نظام، جهاز...) مرادفها الوقاية "Sauvegarde"أو هي مجموعة أنظمة موجودة لحماية بعض الأشخاص أو ممتلكاتهم[1].

2/التعريف القانوني للحماية.

عرف الأستاذ "عمر سعد الله" الحماية «بأنها تعتبر عن قاعدة قانونية أساسية نابعة عن تصميم المجتمع الدولي على منح ضحايا النزاعات المسلحة عددا من الضمانات» وتعني كذلك حسب نفس الأستاذ القواعد التي تقر مساعدة شخص بوقايته من الاعتداء وأسوء المعاملة أو الخطر، وكذلك إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، ثم تلبية حاجته إلى الأمن والحفاظ عليه والدفاع عنه[2].

أما الأستاذ "زهير الحسيني": « يرى أن الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة والثورات الطبيعية والسياسية يتضمن معنيين، أحدهما وقائي: يقصد به تحريم القيام بالأفعال التي تؤدي إلى قيام المعاناة، والثاني علاجي، فإذا وقعت الأفعال التي تؤدي إلى قيام تلك المعاناة، فإن أجهزة الحماية الدولية، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل لتقديم عمليات الإغاثة للحيلولة دون زيادة تلك المعاناة، وهذا هو المفهوم العلاجي للحماية الدولية».

ويمكن التوسع في مفهوم الحماية الوقائية عن طريق تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بحيث يمكن توسيع نطاق الحماية إلى جميع جوانب قانون الحرب ليشمل، حماية الأعيان المدنية والبيئة الطبيعية[3].

أما من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن الحماية تأخذ شكلا آخر، ففي مقال صدر في المجلة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 01 أفريل 1995 تحت عنوان تعريف الحماية

1)- الطاهر يعقر، المرجع نفسه، ص 24.

2)_ الطاهر يعقر، المرجع نفسه، ص 24.

3)- المرجع نفسه، ص 25.

"Définition de la protection"من أهم ما تضمنه المقال المذكور في النزاعات المسلحة المعاصرة، نجد معظم الضحايا من المدنيين على الرغم من الإجراءات الكثيرة المتخذة من قبل القانون الدولي الإنساني والموجهة أساسا لمنع تكرار مثل الأوضاع ولمواجهة تلك الحقيقة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قامت بالعمل على تطوير مفهوم الحماية، والذي يحتوي على مجمل مبادئ القانون الدولي الإنساني من أجل ضمان حماية الجميع، بالنسبة لأولئك الذين لا يتخذون دورا ايجابيا ونشطا في الأعمال الحربية[1].

كما أن مصطلح الحماية في نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتضمن كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما وردت في الصكوك القانونية الدولية وبخاصة القانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان[2].

ويشمل مصطلح "الحماية" أي نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف إلى حماية الأشخاص الواقعين في نزاع مسلح من المخاطر والانتهاكات والمعاناة التي يتعرضون لها بغرض الحفاظ على حقوقهم وإمدادهم بالمعونة وضمان سماع صوتهم، ويظل القانون خط الحماية الأول.

ولهذا تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مخزونا كبيرا من القواعد التي يتزايد شمولها تدريجيا والكفيلة بضمان حماية النزاعات الدولية والقيام بالمساعي لدى السلطات المعنية المنخرطة في النزاع، وذلك بهدف منع أو وضع حدا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى أن محاولة تعزيز أمن الأشخاص المحميين بقدر الإمكان، تتجسد في إطار القانون الدولي الإنساني أو ميثاق الأمم المتحدة، وذلك عن طريق خلق مجالات إنسانية من خلال إقامة مناطق آمنة وممرات إنسانية وأشكال أخرى من الحماية الخاصة للسكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني.

ويجب أن نشير في هذا الصدد أن الحماية والمساعدة مترابطان ارتباطا وثيقا، رغم صعوبة تحديد التأثير المتبادل بين الأولى والثانية، ومن المؤكد أن المساعدة تؤدي دورا ايجابيا

1)– المجلة الدولية للصليب الأحمر، تعريف الحماية، الصادرة في 01 أفريل 1995، ص06.

2)– المجلة الدولية للصليب الأحمر، تعريف الحماية، الصادرة في 01 أفريل 1995، ص07.

في حماية الضحايا بصورة مباشرة وتسهم بالتالي في تقليل حدة أعمال العنف أثناء النزاعات الدولية المسلحة[1].

الفرع الثاني: تعريف الضحايا

يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم السياسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكات للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم التعسف الإجرامي في البلاغة[2].

وكذلك توجه بعض التعريفات المختلفة لمصطلح "الضحايا" في القاموس اللاتيني «Random house Kerner man webster's college» ونذكر منها:

1- الشخص الذي يعاني من عمل مدمر أو ضار: كضحايا الحرب.*

2-الشخص الذي خُدع أو خدع: كضحايا مخطط اغتيالي.*

3-الشخص الذي يعيش في الطقوس الدينية ويقوم بالتضحية.*[3].

1)- الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص27.

2)- إعلان مبادئ العدل الأساسية الفعلية بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، ص329.

3)_*1- a Person who suffuers from a destructive or injurions action or agency : war victimes.

*2- a Person who is deceived or cheated : the victims of a fraudulent scheme.

*3- a living ceature sacrificed in religions rites.

.random house kernerman webster's college dictionary , 2010 k dictionaries LTD . copyrght 2005 ; 1997 by Random House .inc .allrights reserved.

ملخص الفصل الأول:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هيئة مستقلة ومحايدة، يقع مقرها بجنيف بسويسرا ويعمل بها نحو 12 ألف موظفا في 80 بلدا، يعتمد تمويلها أساسا على التبرعات التطوعية من الحكومات ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويعين أعضاؤها من بين المواطنين السويسريين أي من جنسية واحدة، كما تتميز بصفة خاصة وهي أنها هيئة غير حكومية ولها شخصية قانونية في آن واحد.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مصدر إنشاء القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف الأربعة، وتتميز هذه اللجنة بمبادئها الأساسية المتمثلة في: الاستقلالية والعالمية، والفعالية والحياد، والإنسانية، والتطوعية، وعدم التحيز، كما تتميز بشارات إنسانية تميزها عن غيرها وهي صليب أحمر على خلفية بيضاء عكس العلم السويسري، وتنقسم هذه الشارات إلى ثلاث أنواع وتتجلى في الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكرستالة الحمراء تستعمل هذه الشارات في المجال الإغاثي لغرض الحماية أو الدلالة، حيث يقوم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية ونظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

نقصد بالنزاعات المسلحة تلك التي تشتبك فيها دولتان أو أكثر بالأسلحة، والتي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري وهي نوعان نزاعات مسلحة دولية وأخرى داخلية، كما تعبر الحماية عن قاعدة قانونية أساسية نابعة من تصميم المجتمع الدولي على منح ضحايا النزاعات المسلحة عدد من الضمانات فالمقصود بالضحايا، الأشخاص الذين أصيبوا بضرر.

الفصل الثاني

حماية ضحايا النزاعات المسلحة

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تأمين مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة على أساس تفويض خاص منحت إياه من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وكذا بمقتضى نظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويحدد هذا التفويض المحوريين الأساسيين لأي عمل تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهما: تقديم الحماية والمساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة والعنف الداخلي من أجل الحفاظ على سلامتهم البدنية وكرامتهم وتمكينهم من استعادة استقلالهم بأسرع وقت ممكن، كثيرا ما يتكامل هذان المحوران ويكون كل منهما ضروريا للآخر، وهما يستندان إلى المبادئ الرئيسية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثل الحياد وعدم التحيز والاستقلال، وهي المبادئ التي يعبر احترامها عن الشخصية الفردية للجنة الدولية والتي لا يمكن أن تعمل بدونها[1].

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور منفرد، وعلى جانب كبير من الأهمية في توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية، وحيثما وجدت في أي مكان في العالم[2]، وهدفها من كل ذلك هو تخفيف معاناة الناس الذين أخلت النزاعات بمجرى حياتهم وتشجيع الالتزام بالقانون الدولي الإنساني الذي يوفر مجموعة من القواعد التي تحمي كل الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في النزاع المسلح، وفي إطار سعيها نحو حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام المبادرة الإنسانية[3].

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الخاضعين لسلطات العدو سواء كانوا من الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار أو أسرى الحرب أو المدنيين[4].

---

1)_ إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 95. 96.

2)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 222.

3)- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 96.

4)- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص83.

وعلى هذا الأساس سنتناول حماية اللجنة الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في مبحثين، حيث نتناول حماية الجرحى والمرضى والسكان المدنيين في «المبحث الأول» وحماية الموتى والمفقودين وأسرى الحرب في «المبحث الثاني».

المبحث الأول

حماية الجرحى والمرضى والسكان المدنيين

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لجميع الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية، أي المدنيين دون استثناء ولكن ذلك لا يعني أن القانون الدولي الإنساني لا يضع في الحسبان الضعف الخاص لبعض الفئات واحتياجاتهم الخاصة، بل يشمل في الواقع على نصوص تتعلق بالمرضى والجرحى والمقاتلون على اعتبار أنهم بحاجة ملحة للعناية والمساعدة بسبب أوضاعهم الصحية التي تتطلب العناية المركزة[1].

وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث الحماية المقررة للجرحى والمرضى في «المطلب الأول»، وحماية السكان المدنيين في «المطلب الثاني».

المطلب الأول

الحماية المقررة للجرحى والمرضى

يجب احترام جميع المرضى والجرحى وحمايتهم في جميع الأحوال، ولا يجوز الاعتداء على حياتهم أو الإساءة إليهم بأي حال، ويجب جمعهم ومعاملتهم بإنسانية، كما يجب أن يتلقوا أقصى حد ممكن وبأسرع ما يمكن الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم، ويجب عدم ممارسة أي تمييز بينهم لأسباب غير الدواعي الطبية، ومن ثم يجب حماية هؤلاء والاعتناء بهم ورعايتهم أيا كانت جنسيتهم[2].

وعلى ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا تعريف الجرحى والمرضى في «الفرع الأول»، والقواعد المقررة لحماية الجرحى والمرضى في «الفرع الثاني».

1)– الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 102.

2)_ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 87

الفرع الأول: تعريف الجرحى والمرضى

قبل التطرق إلى مضمون الحماية الخاصة بهذه الفئات، يجب التنويه إلى مفهوم "الجرحى" و"المرضى" الوارد في المادة 08 من البروتوكول الأول لسنة1977 المضاف إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، فإن "الجرحى والمرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو الرعاية الطبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أو عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الرضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات الذين يحجمون عن أي عمل عدائي[1].

ومن هذين النصين يتضح أن:

أولا: إن لفظ "المرضى" قد تم تعريفه تعريفا فضفاضا، حيث يتمثل عنصره الرئيسي في المساعدة أو الرعاية الطبية، كما أن التعريف قاطع في جعل الأشخاص الذين يعانون مرضا عقليا وليس فقط الذين يعانون إصابة بدنية، يندرجون في فئة المرضى في مفهوم البروتوكول[2].

ثانيا: يصبح الجرحى والمرضى الذين يلقون السلاح، أسرى الحرب، وتنطبق عليهم في هذه الحالة، الحماية التي تقررها اتفاقيات جنيف[3].

ونرى أن التعريف أعلاه يشمل المدنيين والعسكريين على حد سواء، ولأن هذه الفئات تشترك في المعاملات الطبية فإن الوضع القانوني لكل منهما يختلف عن وضع الأخرى[4]، هذا وقد اشترط البروتوكول الأول لإضفاء الحماية على الجرحى والمرضى أن يمنع هؤلاء عن القيام

1)- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 08، ص 13.

2)_ ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 262.

3)_ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 86.

4)- الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 103.

بأي عمل عدائي، فإذا لم يكفوا عن القتال أو مارسوا أي عمل عدائي ضد خصمهم فلا يتمتعون بالحماية[1].

الفرع الثاني: القواعد المقرر لحماية الجرحى والمرضى

تعود البداية الأولى لتقرير حماية الجرحى والمرضى إلى كتابات الفقيه "هنري دونان" والذي شهد معركة "سولفرينو" ولمس معاناة عشرات الألوف من الجنود المصابين والجرحى في ميدان المعركة حيث لقي العديد منهم حتفه بسبب عدم توافر الرعاية الطبية اللازمة وبناء على مبادرة من الفقيه "دونان" تشكلت لجنة من خمسة أعضاء وسميت باللجنة الدولية لإغاثة جرحى الحرب وتعدل اسمها بعد ذلك إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

يصبح الجرحى والمرضى اللذين يلقوا السلاح أسرى الحرب، ويستفيدوا في هذه الحالة من الحماية التي تقررها اتفاقية جنيف[3]، حيث قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنظيم مؤتمر دولي للعناية بأحوال الجرحى والمرضى في الحرب، وكان هذا المؤتمر هو الإلهامات الأولى لإبرام اتفاقية جنيف[4]، إضافة إلى الحماية التي تقررها الاتفاقية الأولى علاوة عن الحماية التي أضافها عليهم البروتوكول الأول سنة 1977[5].

إن احترام جميع المرضى والجرحى وحمايتهم واجب في جميع الأحوال، ولا يجوز الاعتداء على حياتهم أو الإساءة إليهم بأي حال ويجب جمعهم ومعاملتهم بإنسانية، كما يجب أن يتلقوا أقصى حد ممكن وبأسرع ما يمكن من الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم ويجب عدم ممارسة أي تمييز بينهم لأسباب غير الدواعي الطبية التي تتطلبها حالتهم والاعتناء بهم ورعايتهم أيا كانت جنسيتهم ويتعين على الطرف الذي يسيطر على ميدان المعركة أن يبحث عنهم ويحميهم من أي اعتداء أو أي معاملة سيئة[6].

1)_ مولود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 63.
2)_ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 137.
3)_ ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 263.
4)_ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص137.
5)_ ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 263.
6)_ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 87.

كما يتعين كلما سمحت الظروف بذلك أن يتفق أطراف النزاع على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النار أو عمل ترتيبات محلية بحيث يتسنى نقل وتبادل وجمع الجرحى المتروكين في ميدان القتال وما إلى ذلك، ويجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من شخصية كل مريض أو جريح أو متوفى من الطرف المعادي الذي يقع في قبضته[1].

كما جاء في نص المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977:

"1- يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه.

2- يجب في جميع الأحوال، أن يعامل أيا منهم معاملة إنسانية وأن يلقى جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبار الطبي"[2].

كما جاء في المادة 11 من هذا الأخير، حيث تضمنت في فقرتها الأولى على أنه يجب أن لا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول" ومن ثم يحضر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية الفرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة، وجاء في الفقرة الثانية من هذه المادة على أن يحضر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم، أي مما يلي:

أ/- عمليات البتّر.

ب/- التجارب الطبية أو العلمية.

---

1)_ ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 264.

2)_ الملحق، البروتوكول الإضافي، المرجع السابق، المادة 10، ص 15.

ج/- استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها[1].

ومراعاة للمصلحة المباشرة للجرحى والمرضى يجب حماية الوحدات الطبية العسكرية أو المدنية الخاضعة لإشراف السلطة المختصة، وتشمل هذه الوحدات أفراد الخدمات الطبية والمهمات والمنشآت والأجهزة الطبية وكذلك وسائل النقل المخصصة والتي تتميز بشارة الصليب الأحمر على الأرضية البيضاء.

ولا يجوز دفن أي جثة أو حرقها أو إغراقها قبل التحقق من شخصيتها على النحو الواجب والتأكد من الوفاة بالفحص الطبي إن أمكن[2].

ومن جهة أخرى، تتخذ جميع الإجراءات الممكنة دون تأخير للبحث عن الجرحى والمرضى والمفقودين وجمعهم، كما يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى لو كانوا ينتمون إلى الخصم، و أن لا يرتكبوا أيا من أعمال العنف ويجوز للسكان المدنيين أن يتطوعوا لجميع الجرحى والمرضى والعناية بهم أيا كانوا، ولا يتضايق أو يعاقب أي شخص بسبب ذلك، بل يجب على العكس من ذلك مساعدتهم في هذه المهمة[3].

كما يسمح لجمعيات الغوث مثل جمعيات " الهلال الأحمر الوطنية " و" الصليب الأحمر بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والعناية بهم حتى في نطاق الغزو والاحتلال، ويجوز لأطراف النزاع مساعدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث إيواء ورعاية الجرحى والمرضى، وللبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكن وجودهم، وعلى أطراف النزاع أن يقدموا التسهيلات اللازمة لهؤلاء في حال استجابتهم للنداء، وأن يوفروا لهم الحماية اللازمة، فإذا استولى الطرف المعادي على المنطقة التي يؤدي فيها هؤلاء مساعدتهم التطوعية، أو استعاد سيطرته عليها فعليه أن يوفر لهم نفس الحماية ونفس التسهيلات طالما تدعو الحاجة إليها[4].

1)_ الملحق، البروتوكول الإضافي، المرجع السابق، المادة 11، ص 16.

2)_ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 88.

3)- المرجع نفسه، ص88-89.

4)_ محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، ص 89.88.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب توفير الحماية، للعدو العاجز عن القتال بحيث لا يجوز قتله أو تعذيبه أو جرحه أو ممارسة أي نوع من أنواع الإيذاء حياله، فحسب نص المادة 41 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على انه "يعد الشخص عاجزا عن القتال إذا:

أ)_ إذا وقع في قبضة الخصم.

ب)_ أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

ج)_ أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وأن لا يحاول الفرار [1].

وقد وسع البروتوكول الأول لعام 1977 إلى حد كبير من دائرة الأشخاص الذين يجب حمايتهم بسبب مهامهم الطبية أو الدينية.

يقدم البروتوكول الثاني تحسينات جوهرية في هذا الشأن، فهو يمنح ضمانات أساسية لكل شخص لا يشارك في الأعمال العدائية، وعلى الأخص لكل الأشخاص المحرومين من الحرية أو الخاضعين لملاحقات جنائية، ويتمتع بحماية خاصة الجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية والذين يجوز لهم حمل إشارة الحماية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، والبعثات الطبية نفسها هي محل حماية عامة [2].

ومما تقدم يتبين من خلال نصوص البروتوكول الإضافي الأول أن الرعاية الصحية وحسن المعاملة المضمونة تسري على جميع هذه الفئات دون تمييز مجحف يتأسس على العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو أي وضع آخر، أو أية معايير أخرى مماثلة[3].

1)_ ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 265.

2)_ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 91.

3)_ الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 105.

وبصفة عامة تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال نشاطها إلى خفض معدلات المرض والوافيات بين ضحايا النزاعات المسلحة، وتعطى الأولوية لضمان الحصول على الغذاء والمياه والضروريات الحيوية الأخرى، واستعادة الأحوال الصحة العامة المرضية ومن أجل تجنب الاعتماد على الغير، فإن الهدف على المدى الأبعد هو استعادة الاكتفاء الذاتي، ومن ثم حماية كرامة الأشخاص المتضررين من النزاعات [1].

ففي مجال الصحة تعرف وحدة الخدمات الصحية باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ضمان حصول ضحايا الحروب على الرعاية الصحية والوقائية والعلاجية وفقا للمقاييس العالمية المعمول بها لجميع ضحايا النزاعات المسلحة [2].

وفي غضون ذلك وكنتيجة غير مباشرة للنزاع، فإن تدمير المرافق الصحية ونقص الكوادر المؤهلة والإمدادات الطبية قد يعني أن المشكلات الصحية الأساسية مثل رعاية ما قبل الولادة وبرامج التطعيم والعمليات الجراحية، ومن ثم توجد الحاجة لتوفير المساعدات السريعة لتلبية الحاجات الأكثر إلحاحا، فهناك في الوقت ذاته ضرورة لعدم النظام الصحي القائم من أجل ضمان استعادة الخدمات الصحية العادية أو الحفاظ عليها[3].

ولنطاق كامل للرعاية الصحية تشمل أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتصلة بالصحة ما يلي :

- إعادة بناء المباني أو إعادة تأهيلها.
- دعم الإدارة.
- تدريب الكوادر الطبية.
- مراقبة الأوبئة.
- ـ إحياء خدمات التطعيم.
- ـ توفير الأدوية والمعدات الطبية الأساسية.

---

1)_ إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 103.

2)_ إنصاف بن عمران، المرجع نفسه، ص 102.

3)_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/2012/10-22-united-nations-additional-protocols-status.htm le 11\ 04\20016.

- ـ جلب الفرق الجراحية الطبية الأجنبية [1].

المطلب الثاني

حماية السكان المدنيين

تضمنا في هذا المطلب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين في «الفرع الأول» ومعاملة المدنيين في «الفرع الثاني».

الفرع الأول : التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين

تعد حماية السكان المدنيين من أهم المشاكل التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني ويعود ذلك إلى المخاطر والأضرار الجسيمة المترتبة على أحوال الحرب، فمن الملاحظ أن تزايد عدد الجيوش وتزويدها بأحد أنواع الأسلحة الفتاكة أدى إلى زيادة تعريض السكان المدنيين لمخاطر الحرب، ومن ثم كانت حماية السكان المدنيين محلا لاهتمام المواثيق الدولية على اختلافها[2].

أثمرت الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأجل إضفاء الحماية اللازمة على ضحايا النزاعات الدولية المسلحة نتائج هامة بعقد أهم اتفاقية دولية في هذا المجال عام 1949، وهو ما عرف باسم اتفاقية جنيف الرابعة، وقد نصت هذه الاتفاقية في مادتها الرابعة على حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وعددت الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها، ولم تتوقف الاتفاقية الرابعة في إعطاء تعريف واضح ومانع للمدنيين مما حدا اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل جهود إضافية كتعريف السكان المدنيين[3]، وقد كشفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهودها المستمرة لإيجاد تعريف يضفي الحماية الثانية على المدنيين، وكانت المناسبة بعقد المؤتمر الدولي لدراسة"

1)_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحدة الخدمات الصحية، على الموقع الرسمي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
https://www.icrc.org/ar/what-we-do/health le 13\04\2016.

2)_ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص161.

3)_ الطاهر بعقر، المرجع السابق، ص 29.

مشروع القواعد الرامية إلى الحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون في زمن الحرب " لسنة 1956، الذي أورد نص المادة 04 منه تحت عنوان " تعريف السكان المدنيين" يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى أي من الفئات التالية :

- أ) ـ أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.
- ب) ـ الأشخاص الذين لا ينتمون للفئات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم مع ذلك يشتركون في القتال[1].

ومن هنا استمرت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعريف المدنيين، فاقترحت عام 1970 تعريف جديد للسكان المدنيين بأنهم " أولئك الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها، أو لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي[2].

وبعد مجادلات دولية عديدة وشاقة، صدر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة بتاريخ 1975/04/21، في أثناء انعقاد الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي، الذي نص في المادة 50 منه على تعريف المدنيين على النحو التالي:

1) المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى أي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة 04 من الاتفاقية 03 والمادة 43[3]من هذا الملحق (البروتوكول) وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني وإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

---

1)_ الطاهر يعقر، المرجع نفسه، ص 30.

2)_ المرجع نفسه، ص 31.

3)_ تنص المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي :

1. تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه الفئات المسلحة لنظام داخلي يكفل اتساع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2. يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

3. إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

2) ـ يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.
3) ـ لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين[1].

لذلك مصطلح " السكان المدنيين " الوارد في الفقرة الثانية من المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول يشمل كافة الأشخاص المدنيين، بما في ذلك السكان المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة والأجانب المدنيين التابعيين للعدو والمقيمين في الأراضي المحتلة[2].

كما قررت المادة 50 أن اصطلاح السكان المدنيين يشمل كافة الأشخاص المدنيين، ومن ثم فإن هذا الاصطلاح يشمل السكان المدنيين الموجودين جميعهم على أقاليم الدولة المتحاربة وكذلك المدنيين الأجانب التابعين للعدو والمقيمين على إقليم إحدى الدول المتحاربة، وكذلك السكان المدنيين في الأراضي المحتلة[3].

إضافة إلى ذلك فإن تعريف المدنيين بموجب البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م والمكمل الاتفاقية جنيف 1949 يشمل كذلك اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية والصحفيين وفئات أخرى من الأفراد الذين يجب منحهم وضع الشخص المحمي عندما يقعون في قبضة طرف معاد[4].

ظل موضوع تحديد فئة المدنيين وتميزها عن المقاتلين، قابلا للمناقشة طيلة الدورات السابقة لإعداد البروتوكول الثاني، رغم أنها لاقت جدلا كبيرا إلى أنه استقر على تحديد حد متواضع لها تضمنته المادة 13 من البروتوكول الثاني، حيث نصت هذه المادة في الفقرة الثالثة منها على أنه «يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية الذي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"[5].

1)_ الملحق البروتوكول الإضافي الأول، المرجع السابق، المادة 50 ، 35.
2)_ الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص33.
3)_ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 163.
4)_ ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص157.
5)_ ملحق (بروتوكول إضافي) إلى اتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الملحق البروتوكول الإضافي الثاني، 8 جويلية 1977، المادة 13، ص86.

ومنه ترتكز حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين هما:

1) التزام الأطراف المتحاربة بقصر توجيه العمليات العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر وإضعافها، وليس الإيفاء الكلي لمواطني الطرف الآخر.
2) تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أخرى ضد السكان طالما أنهم لا يشتركون بالفعل في القتال.

وعليه حتى نتمكن من تحديد ومعرفة الحماية المقررة لهذه الأشخاص، نبدأ أولا بدراسة التفرقة القانونية بين المقاتلين وغير المقاتلين.

من أحدث معاهدات القانون الدولي الإنساني نذكر البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف سنة 1949 م والصادر عام 1977م، وقد نص في المادة 48 منه على قاعدة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين على النحو التالي : " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[1].

بمعنى أن السلطات العسكرية مسئولة على جميع المقاتلين في الميدان، الأمر الذي يلزمها بتوجيه تعليمات صارمة لهم كي يتمكنوا من تمييز أنفسهم عن الأشخاص المدنيين وتجنب المناطق التي يتواجد فيها هؤلاء، حتى يمكن تفادي سقوط ضحايا من المدنيين[2].

يضع الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 كقاعدة أساسية "التمييز بين المدنيين والمقاتلين" وهي قاعدة مطروحة في القانون الدولي العرفي، وفي النصوص العسكرية وفي الحلول المقدمة من طرف هيئة الأمم المتحدة، أو في المؤتمرات الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

1)_ البروتوكول الإضافي الأول، المرجع السابق، المادة 48 ص 34.
2)_ الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 37.
3)_ المرجع نفسه، ص37.

يوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع المسلح أن يميزوا بين المدنيين والمقاتلين في جميع الأوقات وذلك وفقا لقواعد أساسية نذكر منها :

القاعدة الأولى: على كل طرف في النزاع أن يفرق في جميع الأحوال بين المدنيين والمقاتلين، والمقاتلون فقط يمكن أن يكونوا هدفا للهجوم، أما السكان المدنيين فلا يجوز أن يكونوا محلا للهجوم.

القاعدة الثانية: تحظر أعمال العنف والتهديد الرّامية إلى بث الخوف والذعر في صفوف السكان المدنية[1].

ـ قواعد خاصة بالنزاعات الدولية المسلحة فقط :

القاعدة الأولى: كافة أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع هم مقاتلون، عدا أفراد الخدمات الطبية.

القاعدة الثانية: تتكون القوات المسلحة لأطراف النزاع من المجموعات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها، وتخضع لنظام داخلي يكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

القاعدة الثالثة: المدنيون هم الأشخاص الذين ليسوا أفراد في القوات المسلحة.

القاعدة الرابعة: يفقد المدنيون حمايتهم من الهجوم حينما يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

القاعدة الخامسة: الأشخاص الذين يشتركون بصفة مباشرة في الأعمال العدائية يعتبرون مقاتلين يمكن أن يكونوا محلا للهجوم أما الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية فهم يعدون مدنيين محميين من الهجوم[2].

ـ قاعد خاصة بالأشخاص العاملون في عمليات حفظ السلام :

---

1)_ محمد يوسف علوان، النبأ، شهرية ثقافية عامة، جامعة اليرموك، (د، ب، ن) العدد 77 ربيع الثاني، حزيران، 2004. على الموقع: ANNABA .ORG/nbohome/nba 77/013.htm le 21\04\2016

2)_ المرجع نفسه.

القاعدة : الأشخاص العاملون في مهمات حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة يعدون مدنيين طالما لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية[1].

ـ قاعد خاصة الصحفيون المدنيون:

القاعدة: الصحفيون المدنيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة يجب احترامهم وحمايتهم طالما أنهم لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية[2].

ومما لا شك فيه أن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين تعرض لانتهاك خطير خلال النزاعات الدولية المسلحة التي حددت في الفقرة 1992/1919 والتي يمكن تسميتها بالستين الملطخة بدماء الأبرياء من المدنيين، أطفال ونساء وعجزة، حيث ظهر ذلك من قبل اليابان في حربها مع الصين، ومن قبل ايطاليا، وكذلك الحرب الفرنسية في الجزائر والفتنام، والعدوان الأمريكي على الكثير من دول العالم، والتي أظهرت مدى الانتهاكات التي يتعرض لها المبدأ الأمر الذي قوبل بالرفض والمعارضة العلنية من قبل هيئة الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين، وأكد من جديد أن الإنسانية بحاجة أكيدة إلى مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيون، يضع الفئة الثانية خارج نطاق النزاع المسلح ويحفظ ويؤمّن حياتهم من الخطر الناتج عن سير العمليات العسكرية[3].

كما توجد قواعد للتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ونذكر منها فقط القواعد الأساسية:

القاعدة الأولي: على كل طرف في النزاع أن يميز في كل الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية فقط هي التي يمكن أن تكون محلا للهجوم، أما الأعيان المدنية فلا يجوز أن تكون محلا للهجوم.

القاعدة الثانية: تنحصر الأهداف العسكرية بالأهداف التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أو بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق

1)_ المرجع نفسه.

2)_ محمد يوسف علوان، المرجع نفسه.

3)_ الطاهر بعقر، المرجع السابق، ص 2،1.

تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حين ذلك ميزة عسكرية أكيدة.

القاعدة الثالثة: الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهداف عسكرية.

القاعدة الرابعة: تفقد الأعيان المدنية الحماية من الهجوم حينما تصبح أهدافا عسكرية[1].

الفرع الثاني: معاملة المدنيين

كما سبق الذكر أن المدنيون هم الأشخاص الذين لا ينتمون لأي فئة من الفئات المشكلة للقوات المسلحة لأي من أطراف النزاع (جنيف المادة 4، البروتوكول الإضافي الأول المادة 50 ومنه قرر البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لاتفاقية جنيف لسنة 1949 في المادة 51 حماية خاصة للسكان المدنيين حيث جاء في نص المادة:

" 1 . يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار النّاجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف التهديدية الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور ..."[2].

كما حدد البروتوكول حماية عامة للأعيان المدنية في المادة 42، وعليه تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بارز في التعاون الدولي عن طريق التدخل في الصراعات والتوترات الدولية الداخلية للتخفيف من معاناة ضحايا هذه الظروف[3].

1)_ محمد يوسف علوان، المرجع السابق.

2)_ البروتوكول الإضافي الأول، المرجع السابق، المادة 51، ص 35.

3)_ سامح جاجر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الطبيعة الأولى، 2008 ص 110.

تقوم اللجنة الدولة للصليب الأحمر بعدة أنشطة بغية توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة ومنها أنشطة الحماية حيث يشمل مصطلح الحماية أي نشاط تقوم به اللجنة الدولية يهدف إلى حماية الأشخاص الواقعين في براثن النزاع المسلح من المخاطر والانتهاكات والمعاناة التي يتعرضون لها بغرض الحفاظ على حقوقهم وإمدادهم بالمعونة وضمان سماع صوتهم[1].

يتمتع السكان والأشخاص المدنيون بالحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، الدفاعية والهجومية ضد الخصم، في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع الواقع تحت سيطرة الخصم، سواء في البر أو البحر أو الجو[2].

تعد حماية السكان المدنيين من أهم المشاكل التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني ويعود ذلك إلى المخاطر والأضرار الجسيمة المترتبة على أضرار الحرب، ومن الملاحظ تزايد عدد الجيوش وتزويدها بأحدث أنواع الأسلحة الفتاكة وقد أدى ذلك إلى زيادة تعرض السكان المدنيين لمخاطر الحرب، ومن ثم كانت حماية السكان المدنيين محلا لاهتمام المواثيق الدولية على اختلافها[3].

ففي إطار الأنشطة الرامية إلى حماية الناس في ظل النزاع المسلح تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة الاحترام الشامل للقانون الدولي الإنساني نصا وروحا[4] حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصياغة القانون الدولي الإنساني، وتكفل تعزيزه وتشرحه وتسهم في نشره، وتعد مقترحات تطويره، ويستند هذا الدور الكامل المعترف به للجنة الدولية على الثقة في خبرتها في هذا المجال[5].

وفي سبيل ذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى :

1. تقليل المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الناس إلى أدنى حد ممكن.

1)_ إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 96.

2)_ ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 164.

3)_ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 161.

4)_ إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 97.

5)_ سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 118.

2. منع ووقف ما يلحق بهم من إساءة.

3. لفت الانتباه إلى حقوقهم وتوصيل أصواتهم[1].

تعد حماية المدنيين عماد النشاطات التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي تقع في قلب التفويض الممنوح لها وأيضا في المناطق التي يتعرض فيها المدنيون لمخاطر بالغة يقيم مندوبها حوارا منتظما مع جميع حاملي السلاح سواء كانوا من أفراد القوات المسلحة أو الجماعات المتمردة أو قوات الشرطة أو القوات شبه العسكرية أو غيرها من الجماعات المشاركة في القتال[2].

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدات المادية القائمة على مبدأ عدم التحيّز[3]، فالمساعدة هي مجموعة الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي[4] وتعطي الأولوية للحالات الحادة من المعاناة، وتقدم كذلك الأغذية والأدوية في هذه الحالات وكذلك في حالات الحرب الدولية وغيرها من أنواع النزاع المسلح[5].

يجب على دول الاحتلال أن توفر للسكان المدنيين في الأراضي التي تحتلها كافة ما يلزم لبقائهم من الإيواء والغذاء والكساء والفراش والدواء وما يلزم للعبادة[6].

المساعدة هي جزء من مجموعة الأنشطة التي تهدف إلى كفالة الاحترام الكامل لحقوق الفرد طبقا للقانون الدولي الإنساني[7]، حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام في

1)_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 21.
2)_ إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 98.
3)_ سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 112.
4)_ إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 101.
5)_ سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 117.
6)_ ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 168.
7)_ إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 101.

التوعية بالمبادئ الإنسانية لحماية الإنسان من التعرض للتعذيب وذلك بإرسال مبعوثيها للتوعية وكذلك نشر التوعية من خلال مقرها الرئيسي في كل أرجاء العالم[1].

تتمثل الإجراءات الحيوية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال المساعدة في إقناع السلطات بإنهاء أنماط معينة من التعسف وتخفيف المعاناة من خلال تقديم المساعدة المادية أو الطبية، والهدف من ذلك هو حفظ أو استعادة الأحوال المعيشية المقبولة للمدنيين والمرضى والجرحى سواء من بين العسكريين أو المدنيين وتركز أعمال المساعدة على مجالات الصحة والأمن الاقتصادي والمياه والسكن[2].

ففي مجال الأمن الاقتصادي تستهدف أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الأمن الاقتصادي إلى حصول المجتمعات على الوسائل المطلوبة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية الأساسية[3].

بالنسبة إلى مجال المياه والسكن تستهدف أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال المياه والسكن إلى ضمان حصول السكان على مياه نقية وعلى مواقف صحية متتالية في كافة الأوقات والعيش في بيئة صحية[4].

من أجل تنفيذ عملياتها يوجد تحت تصرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبر أنحاء العالم حسب إحصائيات سنة 2008، 3000 شاحنة وعربة و950 مخزن، بالإضافة إلى 15 طائرة، وما بين سفينتين إلى خمس سفن جاهزة للعمل في أي وقت من الأوقات، وتبلغ قيمة مخزن اللجنة الدولية في الميدان ومخزون الطوارئ حاليا 60 مليون فرنك سويسري، وتحتل مشترياتها السنوية إلى نحو 250 مليون فرنك سويسري[5].

كما تم إنشاء قسم من الأعمال اللوجستية كوحدة منفصلة عن قسم الصحة والإغاثة في سبتمبر 1998 وفي عام 1999 زاد العدد الإحصائي للأعمال اللوجستية، هم حوالي 2000

1)_ سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 112.

2)_ إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 102.

3)_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على الجنة الدولية لصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 33.

4)_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، ص 35.

5)_ إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص103

موظف محلي للمشتريات وإدارة الأسطول والأعمال اللوجستية الطبية وإدارة المخازن، ويتم تخزين حوالي 50 % من المواد اللوجستية الميدانية عن طريق الجمعيات الوطنية.

ومنه ترمي برامج البحتة الدولية في مجال الماء والسكن[1] إلى:

- كفالة حصول ضحايا النزاع المسلح إلى الماء الصالح للشرب والاستخدام المنزلي.
- حماية السكان من مخاطر البيئة الناتجة عن انهيار نظم المياه والسكن[2].

لكي تتيح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحصول على المياه وتحسين مستوى الصحة العامة وحماية البيئة، تقوم اللجنة الدولية بنطاق من الأنشطة على النحو التالي :

- إعادة تأهيل محطات معالجة المياه وشبكات توزيعها ومحطات الضخ التي تعتمد على الجاذبية.
- حفر الآبار ودعم وحماية مصادر المياه ونظم الصرف الصحي وبناء مخازن المياه.
- تطهير مياه الشرب وتوزيعها.
- إنشاء وإعادة تأهيل المراحيض ونظم معالجة مياه المجاري، وجمع الفضلات ومعالجتها بما في ذلك فضلات المستشفيات.
- تجديد المرافق الصحية والمدارس وإعادة بناءها.
- إنشاء وتنظيم مخيمات للأشخاص النازحين.
- وضع برامج للسيطرة على ناقلات الجراثيم وحماية المواد الغذائية وتطهير الأماكن المؤهلة والحد من استهلاك واستخدام مصادر الطاقة المتجددة[3].

أما فيما يتعلق بجمع شمل الأسر، فوقف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والاتفاقية الرابعة لعام 1949 يجب على الدول المتعاقدة وأطراف النزاع أن تعمل على تسهيل جمع شمل الأسرى التي تأسست نتيجة للنزاعات المسلحة بقصد تجديد اتصالاتها واجتماعها ما

1)_ ماذا يعني السكن ؟ " إن السكن " مصطلح لا يشير إلى حدود المنزل فحسب، وإنما إلى العلاقة التي تربطه بكل من البيئة الأوسع والناس الذين يقطنونه.

2)_ اللجنة الدولة للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص35.

3)_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

أمكن، وعلى كل طرف أن يشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية المكرسة لهذه المهمة بشرط قبولها القيام بذلك وتنفيذها لتعليماته المتعلقة بالأمن[1].

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شكل وسيط بين الأشخاص المتشتتين لتساعدهم على التعرف على بعضهم وإعادة الروابط العائلية بينهم حيث يؤكد القانون الدولي الإنساني على مبدأ وحدة الأسرة، وتقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بممارسة مهام الوكالة المركزية للاستعلام المنصوص عليها في المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة[2].

حيث حثت اتفاقيات جنيف أطراف النزاع بالسماح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخيار ذات الطابع العائلي المحض، وعلى نفس الأطراف أن تساهم في عمليات جمع شمل الأسر المتشتتة، وتسهل عمل الهيئات الإنسانية في البحث عن الأسر المتفرقة ومحاولة التقريب بينها وسط أوضاع أمنية مقبولة[3].

تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائل عديدة لإعادة الروابط العائلية، ولم شمل الأسر المتشتتة، نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر الرسائل التالية:

- وضع شبكة اتصالات تابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر تسهل على الأشخاص المتشردين من الأسرة الواحدة إعادة الروابط وتبادل الرسائل فيما بينهم من جديد بواسطة رسائل الصليب الأحمر والهواتف الخلوية والأقمار الصناعية، والإذاعة ومواقع الواب بعنوان "إعادة الروابط العائلية"[4].

في خلال الحربين العالميتين، حرم على المدنيين، حتى أفراد العائلات الذين فرقتهم المعارك أن يتبادلوا الرسائل والأخبار، من أجل معالجة هذا الفصل الغير الإنساني اتخذت

1)_ ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 169 ، 170.
2)_ إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 71.
3)_ الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 100.
4)_ الطاهر يعقر، المرجع نفسه، ص 71.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترتيبات لا تستند لأية معاهدة لنقل رسائل لا يزيد كل منها عن 25 كلمة، ولقد تم تبادل أكثر من 20 مليون من هذه الرسائل[1].

- جمع المعلومات عن فئات متنوعة من ضحايا النزاع المسلحة كالأطفال غير المصحوبين بآبائهم والأسرى من أجل مساعدتهم وإبلاغ عائلاتهم بمصيرهم.
- البحث الفعلي عن أثر الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم أو الذين تجهل عائلاتهم مصيرهم.
- التدخل كوسيط محايد بين العائلات وأطراف النزاع المسلح لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين.
- تنظيم أو تنسيق أو تسهيل جمع شمل العائلات فيما وراء الخطوط الأساسية والحدود الدولية.
- إصدار وثائق أو مستندات السفر المختومة بختم اللجنة الدولية، لمساعدة الأشخاص الذين ليس لديهم أوراق تثبت هويتهم إلى اللجوء إلى بلد يستقبلهم[2].

صدرت وثائق السفر الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1945، وهي تمنح مجانا إلى الأشخاص النازحين، الأشخاص الذين لا ينتمون إلى دولة معينة واللاجئين الذين لا يمكنهم العودة إلى دولة معينة واللاجئين الذين لا يمكنهم العودة الى الدولة المنشاة ونظرا لعدم توافر الأوراق الضرورية لديهم وفي حالة عدم وجود جواز سفر ساري المفعول أو أي شكل آخر من وثائق السفر، وفي حالة وجود التزام بمنح تأشيرة من الدولة التي ترغب الشخص في التوجه إليها يجب إعادة الوثيقة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

إلى جانب الحماية العامة التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، لجميع الأشخاص الذين يطلق عليهم وصف المدني، فإن القانون الدولي الإنساني أخذ بعين الاعتبار ظروف وأوضاع فئات أخرى من المدنيين تسمى

1)_ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 168.

2)_ الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 73.

3)_ إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 101.

"الفئات الأولى بالرعاية والعناية" أو الفئات الأكثر ضعفا وتضررا في النزاعات الدولية المسلحة كالأطفال والنساء واللاجئين والنازحين وأفراد الوحدات الطبية و الصحافيين...الخ[1].

من مظاهر ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحقها في المبادرة حمايتها لبعض الفئات التي لم يتم النص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني كفئة النازحين، والمسنين ولذلك فقد اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية هذه الفئة من المدنيين الذين نزحوا داخل أوطانهم هربوا من هول النزاع المسلح حيث تؤكد على أن كفالة حمايتهم تقع في صميم التفويض المنوط بها وأولوياتها الميدانية ولكن يتعين النظر إلى ذلك داخل إطار جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرامية إلى مساعدة جميع ضحايا النزاعات والعنف المسلح[2].

الأشخاص الذين اضطروا للفرار عبر الحدود الدولية يعدون لاجئين ويتمتعون بحماية ومساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومن هنا فإن الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال هو دور المساعدة التي تنهض به بصفة خاصة في الأوضاع التي يكفل فيها القانون الدولي الإنساني حماية اللاجئين أو التي تقتضي وجود وسيط مستقل ومحايد[3].

بما أن فئة اللاجئين تندرج في فئة الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني، فإن عمل الحماية الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتمثل في:

- يسمح للجنة الدولية بمقتضى المادة 143 من الاتفاقية الرابعة بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها الأشخاص المحميون، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل، وهذا الدور هام بوجه خاص عندما يكون اللاجئون محتجزين، سواء في السجون أو في المعسكرات.
- تسير اللجنة الدولية على مراقبة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأشخاص المحميين.

1)_ الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 83.

2)_ إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 105.

3)_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص23

- تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسجيل الأشخاص المحميين، وتبادل الأخبار العائلية و تظم جمع شمل الأسر المشتتة من خلال وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين.
- وفي الحالات الأخرى، يتجه عمل اللجنة الدولية للحماية البدنية للاجئين واحترام حياتهم وسلامتهم البدنية[1].
- العمل على أن يجد اللاجئون ملجأ وأن يحصلوا على مركز قانوني يتفق مع التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن المركز القانوني للاجئين.
- تشجيع إبرام صكوك القانون الدولي تهم اللاجئين، وتشجيع التصديق على هذه الصكوك وتطبيقها على الصعيد الوطني[2].

تساعد اللجنة الدولية من ضحايا النزاعات النساء كجزء من المهمة الأوسع المنوطة بها والخاصة بحماية ومساعدة جميع ضحايا النزاعات، غير أنه لما كانت للنساء احتياجات خاصة تتمثل بالحماية والصحة والمساعدة، فإن اللجنة الدولية تعنى بكفالة تلبية هذه الحاجيات على النحو الملائم في إطار أنشطتها كافة، وعلى وجه الخصوص، تركز اللجنة الدولية على الحماية التي يتعين كفالتها للنساء والفتيات، ونشر الوعي في أوساط جميع حاملي السلاح بأن العنف الجنسي بكافة أشكاله محصور بموجب القانون الدولي الإنساني ويجب العمل بقوة على منع وقوعه[3].

نص البروتوكول الأول على أن النساء التي تقيد حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح يجب أن يكون احتجازهن في أماكن منفصلة من أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء، على أنه في حالة اعتقال الأسر يجب بقدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد[4].

1)_ سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص118.

2)_ المرجع نفسه، ص119.

3)_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 24.

4)_ ميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص 172.

أما عن مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المسنين فلقد عنيت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لفترة طويلة جدا بمحنة كبار السن وتمخض هذا الاهتمام عن عدد القرارات التي أصدرتها المؤتمرات كثيرة للصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ سنة عام 1921[1].

أما في مجال إعادة التأهيل فقد كونت اللجنة الدولية للصليب الأحمر صندوق خاص بالمعوقين سنة 1983 وهذا من أجل السعي إلى مساعدة الأشخاص المعوقين على المشي والعمل واللعب من جديد، وهو الهدف الرئيسي للصندوق[2].

على الرغم من أن اللجنة الدولية تعمل لصالح جميع الضحايا الحرب والعنف الداخلي حسب احتياجاتهم دون أي تمييز، فإنه من المؤكد أن احتياجات الأطفال تختلف جوهريا عن تلك الخاصة بالنساء أو الرجال أو المسنين، وتقوم اللجنة الدولية بتسجيل الأطفال الذين فصلوا عن ذويهم نتيجة للنزاع المسلح كما تتولى البحث عن أقاربهم لإقامة الاتصالات، كما يتم لم شمل الأطفال مع أسرهم كلما أمكن ذلك، وفي حالة عجز الأطفال عن تقديم تفاصيل حول هويتهم لصغر سنهم أو تعرضهم لصدمات نفسية، تقوم اللجنة الدولية بتصويرهم حيث تنشر هذه الصور على نطاق واسع أو تعرض على الجمهور أملا في تعرف أقاربهم عليهم، وتوفر لهم اللجنة الدولية مواد الإغاثة الغذائية وغيرها من أشكال المساعدة سواء في حالات الطوارئ أو على المدى الطويل كما تقوم بتحسين سبل حصولهم على المياه الأمن و الرعاية الطبية[3].

تعمل كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تذكير السلطات بمسؤولياتها وواجباتها نحو السكان المدنيين والأسرى والمقاتلين الجرحى والمرضى مع إعطاء الأولوية لاحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم، وبعد دراسة الوضع الميداني على نحو مستقل، تطرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر توصياتها على السلطات بشأن التدابير الملموسة الوقائية والتصحيحية الثقيلة بتحسين وضع السكان المتضررين وفي الوقت نفسه تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانبها تدابير تستجيب بها للاحتياجات الأكثر إلحاحا :

1)_ إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 106.

2)_ المرجع نفسه، ص106.

3)_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 25.

1. إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم.

2. إعادة الروابط بين الأفراد والعائلات المشتتة والحفاظ عليها والبحث عن الأشخاص المفقودين[1].

وفقا لأحكام لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية الصحافيين (رجال الإعلام)، حيث يعتبر مراسلي الحرب التابعين للقوات المسلحة أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو، والاهتمام بالصحافيين أثناء الحروب، ليس جديدا نظرا إلى طبيعة عملهم وظروفه أثناء النزاع، فعلى سبيل المثال تناولت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرون(25) وضعهم ودعت في قرارها بتاريخ 1973/11/02م والأمين العام للأمم المتحدة إلى عرضه على المؤتمر الدبلوماسي المرتقب[2]بجنيف، ونصت المادة 79من البروتوكول الإضافي الأول على " 1. يعد الصحافيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن الفقرة 1 المادة50.

2. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام هذا الملحق " البروتوكول " شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يسيئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة (4. أ 4) من الاتفاقية الثالثة.

3.يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق " البروتوكول " وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي[3].

ومنه تشمل الحماية التي يتمتع بها الصحافي حصانته من الأعمال الحربية باعتباره مدنيا، والمدنيون ليسوا أهدافا عسكرية[4].

1)_ إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص97

2)_ ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص182.

3)_ البروتوكول الإضافي الأول، المرجع السابق، المادة 79، ص 55.

4)_ ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 182.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام في التوعية بالمبادئ الإنسانية لحماية الإنسان من التعرض للتعذيب وذلك بإرسال مبعوثيها للتوعية، وكذلك تنشر التوعية من خلال مقرها الرئيسي في كل أرجاء العالم، وهكذا تمكنت تلك اللجنة بفضل التكيف الخاص الذي أضفاه المجتمع الدولي عليها من تطوير أساليب عمل خاصة بها، حيث كان الفصل في قدرة اللجنة على التواصل بالحكومات، في الاتصالات التي لاشك أنها أسهمت في الحد من التعذيب وعلاج ضحاياه وربما أسهم في منعه في بعض الأحيان[1].

أما في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، في أواخر عام 1998 بغرض إعداد مواد تعليمة أساسية كي يستخدمها الشباب في الفئة العمرية 13 . 18 سنة على نطاق العالم كله ومنذ مارس 2001 بدأ توزيع هذه النماذج الأساسية ودمجها بالتدرج إما في مواد التربية الوطنية أو الأخلاقية ضمن مناهج الدراسية للمدارس الثانوية أو في برامج التعليم غير النظامي، وهذا يدل على تيقن اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه في مجالات مثل هذه تزداد أهمية الأخذ بزماد المبادرة الإنسانية[2].

المبحث الثاني

حماية المفقودين والموتى والأسرى

لقد اقترن تطور القانون الدولي الإنساني تاريخيا باللجنة الدولية للصليب الأحمر، بداء من اعتماد اتفاقية جنيف لعام 1864، والتي تعتبر أولى اتفاقيات جنيف، وأحكامها على فئة واحدة من ضحايا النزاعات المسلحة وهي فئة الجرحى في الميدان، ولكن بعد 42 سنة من سريان هذه الاتفاقية أي بسنة 1906 تم اعتماد اتفاقية جنيف الثانية التي وسعت من نطاق الحماية ليشمل با لإضافة إلى حماية الجرحى حماية فئة أخرى هي المرضى أثناء الحرب البرية ،وبعد أحداث الحرب العالمية الأولى تبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر مدى قصور أحكام الحماية المقررة لأسرى الحرب، خاصة بعد قيامها بزيارتها لهم أثناء هذه الحرب[3].

1)_ سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص113.

2)_ إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 107.

3)_ إنصاف بن عمران، المرجع نفسه، ص 109.

لذلك تم عقد مؤتمر دبلوماسي سنة 1929 جمع العديد من دول العالم آنذاك وكان هذا المؤتمر برعاية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي تمخض عنه اعتماد اتفاقيتين الأولى تتعلق بحماية الجرحى والمرضى في الميدان، أما الثانية فقد خصصت أحكامها لحماية أسرى الحرب[1]، ويحمي القانون الدولي الإنساني مجموعات أخرى من الفئات الضعيفة مثل المهاجرين واللاجئين وكذلك الموتى والمفقودين.

سنتناول في هذا المبحث حماية الموتى والمفقودين في «المطلب الأول»، وحماية أسرى الحرب في «المطلب الثاني».

المطلب الأول

حماية الموتى والمفقودين

يوفر القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد لحماية كل من الفئات الضعيفة الممثلة في الموتى والمفقودين، وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ هذه القواعد، لتوفير وتقديم اللازم للحماية، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي، حيث سنتناول حماية المفقودين في الفرع الأول وحماية الموتى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حماية المفقودين

يضل مصير الأحياء المجهول يطارد أسر الأشخاص المفقودين إلى بعد أن تسكن المدافع هل يزالون أحياء؟ هل أصيبوا أو أسروا؟، إن القانون الدولي الإنساني يلزم جميع الأطراف أن يجيب عن تلك الأسئلة والاعتراف بحق الأسر في معرفة الحقيقة، وتساعد اللجنة الدولية في هذا الأمر بواسطة جمع المعلومات حول الأشخاص المفقودين أو إنشاء آليات بالتعاون مع السلطات ترمي إلى إجلاء مصير الأشخاص المفقودين وتقديم معلومات عنهم إلى أسرهم[2].

1)_ المرجع نفسه، ص 110.

2)_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 29.

أطلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع "المفقودين" في نهاية 2001 والذي يهدف إلى رفع وعي الحكومات والمنظمات الدولية وغير الدولية والتنظيمات العسكرية بمأساة المفقودين من جراء النزاع المسلح أو العنف الداخلي أو الحرب الذي تعاني منه أسرهم[1].

توجت عملية المشاورات التي جرت اعتمادا على معرفة الخبراء من جميع أنحاء العالم يعقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤتمرا حول المفقودين وأسرهم في جنيف بسويسرا في شهر فيفري سنة 2003، أقيم المؤتمر بمشاركة 350 شخصا من 86 بلدا، وشكلت توصياته قاعدة صلبة للمستقبل، تكمن في محاسبة السلطات والقادة المعنيين بحل المشكلة المتعلقة بالأشخاص المفقودين من أجل المساعدة المقدمة للأخر ومنع وقوع المزيد من حالات الإخفاء.

قبل ميلاد الصليب الأحمر والتوقيع على اتفاقيات جنيف، لم يكن للأسير الذي يقع بين أيدي العدو أية وسيلة لإثبات وجوده، إذ لا يُعرف إن كان قد عثر عليه ميتا في ميدان المعركة أو رميت جثته في حفرة مع جثث أخرى أم أنه لا يزال على قيد الحياة في إحدى المستشفيات أو معسكرات العدو لا جيشه ولا عائلته يعرفون الإجابة.

وأثناء الحرب بين فرنسا وبروسيا (1870-1871) وجدت اللجنة الدولية وسيلة لقب هذا الوضع فتحصلت من الطرفين المتحاربين على قائمة بأسماء الجرحى والأسرى الموجودين لدى كل منها وتمكنت بذلك من إبلاغ الحكومتين وأقارب الأسرى، فنشأت الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين[2].

تنشأ الوكالة المركزية في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك تنظم هذه الوكالة وتكلف بتركيز جميع المعلومات بشأن أسرى الحرب وتنتقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى التي يتبعونها[3].

1)_ المرجع نفسه، ص 29.

2)_ المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الاجتماعية، المرجع السابق، على الموقع.

3)_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات عن الأسئلة، الطبعة السادسة، فيفري 2008، ص 25.

ففي إطار دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال تأمينها لسير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين حيث تنص الفقرة (هاء) من المادة (04) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه "تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف" هذه الأخيرة التي تعتبر جزء من اللجنة الدولية للصليب الاحمر فتعمل كوسيط بين الأشخاص لتساعدهم على التعرف على بعضهم واعادة الروابط العائلية بينهم حيث يؤكد القانون الدولي الانساني على مبدأ وحدة الأسرة[1].

يجب على كل طرف من أطراف النزاع بمجرد أن تسمح الظروف بذلك، أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين تسبب الخصم بفقدانهم، وعليه أن يبلغ جميع المعلومات التي توفرت لديه عنهم إلى دولتهم مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين أو جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[2].

تعمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين تحت إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتؤدي هذه الوكالة وظائفها لخدمة المدنيين وأسرى الحرب على السواء وتمارس هذه الوظيفة فيما يتعلق بأسرى الحرب إعمالا لنص إعادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة.[3]

تتولى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين تنفيذ خمسة (05) نشاطات بمساعدة من الجمعيات الوطنية وهي لغرض حماية ضحايا النزاعات المسلحة تتمثل هذه النشاطات فيما يلي:

1_**توحيد المعلومات:** حيث تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين باستلام وجمع المعلومات المتعلقة بالمفقودين ويشمل ذلك الأشخاص المرضى.

2_**تبادل المراسلات:** تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بتسليم المراسلات العائلية وقد أنشأ بريد الصليب الأحمر هذا أساسا للعائلات ولكن يمكن استخدامه حتى في الطوارئ.

1)_ إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 99.

2)_ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، المرجع السابق، ص 44.

3)_ إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص100.

3_**جمع شمل العائلات:** حيث تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين والجمعيات الوطنية بالتشاور مع الأشخاص ذوي العلاقات ومساعدتهم في الحصول على المستندات الضرورية والوفاء بإجراءات الرسمية المطلوبة للسفر كتصاريح المغادرة والدخول ...إلخ[1].

4_**وثائق السفر الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر:** صدرت الوثائق الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1945 وهي تمنح مجانا إلى الأشخاص النازحين الأشخاص الذين لا ينتمون إلى دولة معينة واللاجئين الذين لا يمكنهم العودة إلى دولة معينة واللاجئين الذين لا يمكنهم العودة إلى دولة المنشأ أو الإقامة أو الذهاب إلى دولة ترغب في استقبالهم نظرا لعدم توفر الأوراق الضرورية لديهم وفي حالة عدم وجود جواز سفر ساري المفعول أو أي شكل آخر من وثائق السفر وجود التزام يمنح تأشيرة من الدولة التي يرغب الشخص التوجه إليها يجب إعادة الوثائق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

منذ ما يزيد على قرن من الزمان لا تزال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين تقوم بعمل ضخم من هذا القبيل، واليوم حلت الحسابات الإلكترونية محل السجل اليدوي ولكن طرق البحث تبقى على ماهي عليه من صبر وثبات ودقة، وتتضمن محفوظات الوكالة المركزية مليون بطاقة شخصية، ومن بينها عشرات الآلاف من الأسماء المتشابهة، وجميع هذه العمليات تجرى في جنيف أو في الميدان بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي توجد لدى معظمها إدارات للبحث عن المفقودين[3].

الفرع الثاني: حماية الموتى

يوجب القانون الدولي الإنساني احترام جثث الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العسكرية في بلد ليسوا هم من رعاياه، كما يجب توفير نفس الاحترام للجثث من ماتوا بسبب الاحتلال الحربي أو في أثناء اعتقالهم الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العسكرية[4].

1)_ المرجع نفسه، ص100.

2)_ إنصاف بن عمران، المرجع نفسه، ص101.

3)_ المملكة الأردنية الهاشمية، على الموقع المذكور، المرجع السابق.

4)_ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، المرجع السابق، ص 44.

يتعين على أطراف النزاع دفن الجثث باحترام وطبقا لشعائر دين الموتى كلما أمكن ذلك وأن يجرى دفن كل جثة على حدى بقدر الإمكان، ويجب أن تكون المقابر محترمة ومجمعة إن أمكن تبعا لجنسياتهم، وأن تكون مميزة بحيث يمكن الاستدلال عليها، ولذلك يتعين على كل طرف عند بدأ الأعمال العدائية أن يجهز إدارة تكون مهمتها التسجيل الرسمي للمقابر، حتى يتسنا الاستدلال عليها فيما بعد، والتحقق من شخصية الجثث كيفما كان موقع القبر وإمكانية نقلها إلى الوطن[1].

قد أكد البروتوكول الأول لعام 1977 في المادة 34 منه على تسهيل رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم حيث تنص المادة على أنه:"

1. يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا من رعاياه، كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعا.
2. يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها كيفما تكون الحال، مواقع أخرى تظم رفات الأشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد طالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقية بغية:

أ/- تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العلمية بشأن ذلك.

ب/- تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة.

ج/- تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد، أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفى ولم يعترض هذا البلد...إلخ [2].

يحب عدم حرق الجثث إلا لأسباب تتعلق بدين المتوفي، أو لأسباب صحية قهرية، وفي حالة الحرب البحرية يجب التأكد من أن إلغاء الجثث إلى البحر يجري لكل حالة على حدى

1)_ المرجع نفسه، ص 45.

2)_ البروتوكول الإضافي الأول، المرجع السابق، المادة 34، ص 27.

بقدر ما تسمح به الظروف، وفي حالة نقل الجثة إلى البر يطبق بشأنها الأحكام الخاصة بالدفن والمقابر، وفي جميع الأحوال يجب التحقق من شخصية المتوفي والتمكن من وضع تقرير ويجب أن يبقى مع الجثة أحد تصفي تحقيق الشخصية إذا كانت مزدوجة أو الأسطوانة نفسها إذا كانت مفردة، سواء كانت الحرب بحرية أو برية[1].

المطلب الثاني

حماية أسرى الحرب

بعد الحرب العالمية الثانية جاء ما يسمى باتفاقية جنيف الرابعة حيث انكبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تحسين الدفاع عن الأسرى في النزاعات وعلى مراجعة ثلاث اتفاقيات دولية سابقة هي (اتفاقيتين وقعتا في جنيف عام 1929، الأولى معاملة أسرى الحرب والثانية عن المقاتلين الجرحى والمرضى أما الثالثة فكانت اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907[2].

انصرفت اللجنة الدولية في جنيف إلى وضع اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب حيث التقت 23 دولة عام 1939 في جنيف، وتبنت أربع اتفاقيات الأولى حول تحسين مصير الجرحى والمرضى في القوات المسلحة والثانية حول القوات البحرية والثالثة حول معاملة أسرى الحرب والرابعة حول حماية المدنيين [3].

تحتوي اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والمؤرخة في 12 أوت 1949 على 143 مادة، حيث أن الجزء الثاني من الاتفاقية جاء تحت عنوان "الحماية العامة لأسرى الحرب"، وهو يلخص بصورة عامة المعاملة التي من حق الأسرى أن يتلقوها، ويوضح أن أسرى الحرب في كل الظروف أن يحتفظوا بأهليتهم الكاملة، ولا ينقل أسرى الحرب إلى بلد آخر إلا إذا كانت دولة منضمة للاتفاقية وقادرة على تطبيقها[4].

1)_ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، المرجع السابق، ص 45.

2)_ ناصر عبد الله عودة عبد الجواد، الأسرى حقوقهم – واجباتهم – أحكامهم، دار كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص26

3)_ المرجع نفسه، ص 27.

4)_ محمد فهاد الشلالدة،المرجع السابق،ص 98.

للإحاطة أكثر بموضوع حماية أسرى الحرب سنتناول تعريف أسرى الحرب في «الفرع الأول» والحماية المقررة لأسرى الحرب في «الفرع الثاني».

الفرع الأول: تعريف الأسرى

تعريف الأسر لغة:

يقال: أسره يأسره أسرا: شده بالإسار، والإسار ما يشد به، وجمعه أسر...والإيسار: القيد ومنه سمي الأسير، وكانوا يشدونه بالقد، فسمي كل أخيذ أسير وإن لم يشد به، ويقال أسرت الرجل أسرا وإسارا، فهو أسير ومأسور، والجمع أسرى أُسارى، والأسير الأخيذ، وكل محبوس في قيد أو سجن أسير، وقال مجاهد: الأسير المسجون، والجمع أسراء وأسارى وأسرى ويقال للأسير من العدو: أسير لأن آخذه يستوثق منه بإسار، وهو القد لكي لا يفلت، وقال أبو اسحاق :... أسارى جمع الجمع، ويقال: أسير أسرى أسارى....وستأسره أخذه أسيرا، واستأسر له: استسلم لأسره[1].

يعرف الأسير باللغة الفرنسية على أنه:

السجن: هو مكان أين يقفل فيه عن المجرمين والمدينين والمتهمين...الخ[2].

السجين: هو الشخص المحتجز في السجن[3].

يعرف الأسير باللغة الإنجليزية على أنه:

السجن: هو عبارة عن مبنى حيث يتم الاحتفاظ بالمجرمين ويكون مشدد الحراسة، مثل: تم إرسال الإرهابيين إلى السجن لمدة 25 سنة، أو للهروب من السجن...، أو سيتم إطلاق سراحه من السجن الشهر المقبل، أو نقول أحد حراس السجن[4].

عندما نتحدث عن السجين نفصد به ذلك الشخص الذي يأخذ إلى السجن، فنقول هو في السجن أو داخل السجن، ويسمى سجين أو أسير، ونتحدث كذلك عن السجن عندما يذهب

---

1)_ ناصر عبد الله عودة عبد الجواد،المرجع السابق،ص 21.

2)_Prison : lieu ou on enferme les malfaiteurs, les condamnés, les accusés.
Dictionnaire de poche, français-français, Dar-El-Chimal, impression-Edition et Distribution, 3eme Edition, tripoli, Liban, 2006, p 404

3)_ Prisonnier : personne enfermée dans une prison. Dictionnaire de poche, OP, cit, p 404.

4)_ Prison: a bulding where criminals are kept as a punishment she was sent to a maximum security prison. For example: the terrorists were sent to prison for twenty five years. Or to scape from prison. Or hi wille be released from prison next month. Or a prison warder.
Oxford wordpouer, English- English-Arabic dictionary, university press, new York, 2007, p 606.

إليه الناس لأسباب مختلفة: كزيارة وزير أو مدير للسجن، ويرى الظروف إذا كانت سيئة داخل السجن[1].

أسير الحرب: هو الجندي الذي يتم القبض عليه والاحتفاظ به في سجن العدو حتى انتهاء الحرب[2].

تعريف الأسير اصطلاحا:

قال القرطبي: الأسير الذي يؤسر فيسجن، وقال ابن عباس: الأسير من أهل الشرك يكون في أيديهم، وقاله قتادة، وقال مجاهد: الأسير هو المحبوس، وقال سعيد ابن حير وعطاء: هو المسلم يحبس بحق، وقال محمد رواس قلعة حي: الأسر هو وقوع العدو المحارب حيا في يد عدوه أثناء القتال[3].

عرف الماوردي الأسرى بأنهم: الرجال المقاتلون من الكفار، إذا ظفر المسلمين بهم أحياء كما يطلق اسم أسير على المسلم الذي ظفر به العدو، ويقول ابن رشد: وجب على الإمام أن يفك أسرى المسلمين من بيت المال.... ويقول: إذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين ....إلخ[4].

في موسوعة السياسة: أسرى الحرب: هم الذين يقبض عليهم من قبل العدو في حالة الحرب ويكونون عادة من أفراد القوات المسلحة النظامية، أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة في مهمات معينة، كالمراسلين الحربيين، أفراد الوحدات المتطوعة، أو سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختبارهم لمقاومة العدو عند مداهمته لأرضهم، شرط أن يحملوا السلاح بشكل علني، وأن يحترموا قوانين الحرب وتقاليدها، والأشخاص الذين كانوا

1)_ You talk about prison when you are talking about somebody going or being there as a prisoner: he is in prison, and you talk about prison if you are talking a people going there for a different reason: the minister visited the prison and said that condition were poor. Oxford wordpouer, English- English-Arabic dictionary, p 606.

2)_ Prisoner of war : noun, a soldier, who is caught by the enemy during a war and whi is kept in a prison until the and of the war. Oxford wordpouer, English- English-Arabic dictionary, p 606.

3)_ ناصر عبد الله عودة عبد الجواد،المرجع السابق،ص 22.

4)_ علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام الأسرى،الطبعة الثانية، (د ب ن)،2012، ص 4.

تابعين للقوات المسلحة في الأراضي المحتلة قبل احتلالها، وذلك إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة لاعتقالهم[1].

_ ألفاظ ذات صلة:

أ/- **الرهينة:** واحدة الرهائن وهي كل ما أحتبس بشيء، والأسير والرهينة كلاهما محتبس، إلا أن الأسير يتعين أن يكون إنسانا واحتباسه لا يلزم أن يكون مقابل حق[2].

ب/- **الحبس:** ضد التخلية، والمحبوس الممسك عن التوجه حيث يشاء، فالحبس أعم من الأسر[3].

ج/- **السبئ والسباء:** الأسر، فالسيء أخذ الناس عمدا ، والفقهاء يطلقون لفظ السيء على النساء والأطفال والمقعدين ورجال الدين غير المحاربين ونحوهم، إذا ظفر بهم أحياء[4].

أسرى الحرب: بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية المذكورة في المادة 04 من هذه الاتفاقية ويقعون في قبضة العدو:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة[5].
2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويحملون داخل وخارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ/- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب/- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

---

1)_ ناصر عبد الله عودة عبد الجواد، المرجع السابق، ص 23.

2)_ علي بن نايف الشحود، المرجع السابق، ص4.

3)_ المرجع نفسه، ص 4.

4)_ ناصر عبد الله عودة عبد الجواد، المرجع السابق، ص23.

5)_ نعمان عطاء الله الهيني، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، دار رسلان، الطبعة لأولى، الجزء الأول، سوريا،2007، ص 89.

ج/- أن تحمل الأسلحة جهرا.

د/- أن تلتزم عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها[1].

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تتعرف بها الدولة الحاجزة.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المسلحة التي يرافقونها[2].
5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.
6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها[3].

هذه هي الفئات المشاركة في أعمال القتال وفقا للقانون الدولي وتكون مقابل ذلك عرضة لهجوم العدو وعملياته العسكرية، ويجب أن يعتبر أسرى الحرب تحت رعاية الدولة الأسرة ولبس برعاية الجيوش أو وحدات عسكرية معينة، ويحق لهم أن يعاملوا معاملة إنسانية [4].

بعد ذلك تم توسيع تعريف أسير الحرب في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف بالمقارنة بالتعريف الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949حيث أصبح تعريف أسير الحرب يشمل جميع أفراد القوات المسلحة، والمجموعات والوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة، كما يفيد من هذه الأحكام أفراد حرب العصابات الذين لبس لهم زي خاص حتى إذا كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها الطرف الخصم[5].

1)_ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص102.

2)_ نعمان عطاء الله الهيني، المرجع السابق، ص89.

3)_ المرجع نفسه، ص 90.

4)_ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 105.

5)_ محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، ص 105.

نص البروتوكول على أن جميع أفراد القوات المسلحة ملتزمون باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن ذلك لا يعد شرطا لفتح الوضع القانوني لأسير الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو، وبالمقابل يلتزم أفراد القوات المسلحة بأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين على الأقل بحمل السلاح علنا في أثناء القتال، ويمكن أن يؤدي عدم الالتزام لهذه القاعدة إلى الحرمان من القانون لأسير الحرب[1].

الفرع الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب

جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة معاملة أسرى الحرب ونصت على حماية أسرى الحرب، واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية[2]، ونصت هذه الأخيرة بالاشتراك مع اتفاقيات لا هاي أن الآسر عليه أن يعامل الأسرى كما يعامل جنده، وأن لا يقوم الأسرى بأعمال إلا وفق إرادتهم ومقابل أجر[3].

يتمتع الأسير بالعديد من المزايا من ناحية الملابس والأغذية والعناية الصحية والطبية وممارسة الشعائر الدينية، وتوفير الاتصال بينه وبين العالم الخارجي، وإمكان تكليفه للقيام ببعض الأعمال مقابل أجر[4].

تكفل الاتفاقية مجموعة من الضمانات لأسرى الحرب منذ لحظة وقوعهم في الأسر، وأن معاملة أسرى الحرب يعتمد في الأساس على مبدأ المعاملة الانسانية لأسير الحرب أي احترام شخص الأسير معنويا وماديا منذ لحظة وقوعه في قبضة العدو وحتى عودته إلى وطنه[5].

تنص الاتفاقية أيضا أن أسرى الحرب يعتبرون تابعين لسلطة دولة العدو، وليس لسلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وعلى هذه الدولة أن تعاملهم دون تمييز للون أو العنصر أو العقيدة الدينية أو السياسية، وعلى أن لا تنزل بهم تعذيبا بدنيا أو معنويا، وأن لا تجردهم من شارات رتبهم وأوسمتهم ونقودهم، وأن تتوافر في معسكراتهم الشروط الصحية

1)_ المرجع نفسه، ص105.

2)_ المرجع نفسه، ص 120.

3)_ ناصر عبد الله عودة عبد الجواد، المرجع السابق، ص 27.

4)_ محمد مجذوب، المرجع السابق، ص90.

5)_ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 121.

اللازمة وأن يقدم لهم الغذاء واللباس اللازم، وأن يكون لكل معسكر مستوصف، كما يحق لأسرى الحرب ممارسة نشاطهم الفكري والثقافي والرياضي، ويسمح لهم بإرسال الرسائل والبطاقات واستلامها ولكن تحت الرقابة[1].

ينتهي الأسر لأسباب عديدة، منها الوفاة، أو إعادة الأسرى إلى أوطانهم أثناء العمليات العدائية، أو الإفراج عنهم بعد انتهائها[2].

من أبرز مظاهر ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهمتها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة زيارتها للأشخاص المحرومين من الحرية، أي أسرى الحرب والمحتجزين، حيث تواظب اللجنة الدولية للصليب الأحمر على زيارتهم منذ عام 1915 وذلك منذ الشهور الأولى للحرب العالمية الأولى، حين تبين أن أمد الحرب سوف يطول أولت اللجنة الدولية أهميتها لأحوال أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، وهكذا شرعت اللجنة في زيارة هؤلاء الأشخاص بمبادرة منها وبموافقة الأطراف المتضاربة [3].

ففي النزاعات المسلحة الدولية تقر اتفاقيات جنيف بحق مندوبي اللجنة الدولية في زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين ويعتبر منعهم من أداء هذه المهمة انتهاكا للقانون الدولي الانساني[4].

أما في النزاعات المسلحة غير الدولية وأوضاع الاقتتال الداخلي، فإن المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والنظام الأساسي للحركة تسمح للجنة الدولية بعرض خدماتها فيما يتعلق بزيارة المحتجزين وتقبل حكومات عديدة باقتراحها في هذا المجال[5].

يتمثل الهدف الذي تتوخاه اللجنة في تشجيع هذه الأطراف على تحسين ظروف احتجاز أسرى الحرب كلما أمكن، والتمكن من إخطار حكوماتهم وعائلاتهم بمصيرهم، ونتيجة لذلك تم

1)_ ناصر عبد الله عبد الجواد، المرجع السابق، ص27.

2)_ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 90.

3)_ إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 104.

4)_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص26.

5)_ المرجع نفسه، ص 26.

تضمين زيارة الأسرى في قواعد قانون جنيف منذ اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب المبرمة عام 1929 إلى غاية تبني اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب[1].

قبل شروع اللجنة الدولية في زيارة أماكن الاحتجاز تطرح على السلطات مجموعة من الشروط الموحدة، ويتعين السماح للمندوبين:

- بالالتقاء بجميع المحتجزين الذين يدخلون في نطاق مهمة اللجنة الدولية ودخول جميع الأماكن التي يوجدون بها[2].
- مقابلة المحتجزين الراغبين في ذلك دون رقيب.
- التمكن خلال الزيارة من إعداد قائمة بأسماء جميع المحتجزين الذين يدخلون ضمن مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو تلقي هذه القائمة من السلطات مع السماح للمندوبين من التحقق منها واستكمالها إذا دعت الضرورة.
- تكرار الزيارات لمن يختارونهم من المحتجزين عند الضرورة .
- إعادة الروابط بين المحتجزين عند الضرورة.
- توفير الموارد والمساعدات الطبية العاجلة وقت الحاجة[3].

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حماية أسرى الحرب بهدف:

1. منع وإنهاء حالات الاختفاء والإعدام بلا محاكمة والتعذيب وإساءة المعاملة.
2. إعادة الروابط بين المحتجزين وأسرهم.
3. تحسين الاحتجاز عند الضرورة ووفقا للقانون المعمول به[4].

وهي تفعل ذلك عن طريق القيام بالزيارات إلى أماكن الاحتجاز، وعلى أساس النتائج التي تتوصل إليها تبذل اللجنة الدولية مساعي سرية لدى السلطات وتقدم عند الضرورة مساعدات مادية أو طبية للمحتجزين[5].

---

1)_ إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 105.

2)_ الجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 27.

3)_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 27.

4)_ إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص98.

5)_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص27.

يمثل التواجد المتكرر للجنة وبصفة خاصة في حالات الاحتجاز الطويلة للضحايا أسلوبا فعالا لمعرفة الظروف المادية والتقنية التي يتواجد فيها الضحايا طوال مدة احتجازهم وتحاول اللجنة بأسلوب مرن وبإصرار أثناء زياراتها أن تسمح لها سلطات الدولة المعنية بما يلي:

أ/- السماح لها بمقابلة من تختارهم من السجناء داخل مكان الاعتقال ودون حضور مراقبين[1]، ذلك لأنها أثناء الزيارات يعقد مندوبو اللجنة الدولية لقاءات مع كل محتجز على انفراد ويسجلون البيانات الخاصة بالمحتجزين بحيث يتسنى متابعة حالاتهم إلى أن يتم إطلاق سراحهم، ويصف المحتجزون خلال هذه اللقاءات ما قد يواجهون من مشكلات إنسانية[2].

ب/- السماح لها بزيارة كل أماكن الاعتقال في الدولة.

ج/- السماح لها بتعدد الزيارات لمتابعة تطور ظروف الاعتقال وحماية للمعتقلين من احتمالات الانتقام منهم[3].

وبينما تحجم اللجنة الدولية عن إبداء الرأي بشأن أسباب القبض على الأشخاص أو احتجازهم، فإنها تعمل على ضمان تمتع المحتجزين بالضمانات القضائية التي يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني[4].

1)_ سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 111.

2)_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص27.

3)_ سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 11.

4)_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر،تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،المرجع السابق ،ص27.

ملخص الفصل الثاني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح. وقد أوكلت إلى اللجنة الدولية، بموجب القانون الدولي مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات، حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوفير الرعاية الصحية للجرحى و المرضى ومساعدتهم وتلبية حاجياتهم، وكذلك تقوم بزيارة المحتجزين المدنيين وأسرى الحرب و تسعى إلى حمايتهم وإلى بقائهم أحياء بتكرار الزيارات ومراقبة معاملتهم أثناء الأسر، كما تقوم بالبحث عن المفقودين بإنشاء الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين حيث يسجل كل المفقودين حتى المتشابهين منهم في الأسماء ومحاولة إيجادهم، كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتتها النزاعات ومحاولة إعادة الروابط العائلية ونقل الرسائل بين الأسرى وأحبابهم، وكذلك تقوم بحماية الموتى ومحاولة إيصال جثثهم إلى أهلهم، أو إعلامهم بوفاتهم.

توفر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية، وتقوم بتقديم مساعدة خاصة للفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمسنين والمعوقين واللاجئين والنازحين...الخ.

كما تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوفير حد أقصى من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة بنشر وتعزيز نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني في المراكز التعليمية وغيرها من وسائل النشر والإعلام، وكذلك مراقبة الالتزام بهذا القانون وتنفيذه.

خاتمة

منذ نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كان هدفها الوحيد هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات ومساعدتهم وذلك عن طريق عملها المباشر عبر أنحاء العالم، وكذلك من خلال تشجيع تطوير القانوني الدولي الانساني وتعزيز احترامه من قبل الحكومات وجميع حاملي السلاح، ويعكس مسار اللجنة الدولية للصليب الجمر والهلال الأحمر.

يقوم عمل اللجنة الدولية على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولاتها الإضافية ونظامها الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

اللجنة الدولية منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الانساني وإدراجه في القوانين الوطنية، واللجنة الدولية منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدات لهم، وتسعى اللجنة الدولية الانسانية العالمية وتعزيزها.

تمول اللجنة الدولية من خلال اسهاماتها طوعية تقدمها كل من الدول الاعضاء في اتفاقيات جنيف والجمعيات الوطنية للصليب الحمر والهلال الأحمر، ومنظمات تتجاوز نطاق الولاية الوطنية ومصادر عامة وخاصة.

تصدر اللجنة الدولية كل سنة نداءات لتغطية تكاليفها المقدرة في الميدان والمقر وتعمل اللجنة الدولية للصليب الحمر من أجل الحفاظ على طابعها المحايد تجاه أطراف النزاع بناء على العلاقات جيدة مع بقية الأطراف الفاعلة في المجال الانساني، من أجل كفالة أفضل حماية لضحايا النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى ضرورة استمرارها في تطوير ونشر قواعد القانون الانساني من جهة، وتعمل على تنفيذه على الصعيد العربي وعلى المستوى الاقليمي من جهة أخرى، كما تقوم بتكييف أنشطتها وفقا لمراحل تدعوا إلى أجواء السلام.

للجنة دور هام في حماية ضحايا النزاعات المسلحة لكنه محفوفا بالمخاطر، فهي تعمل على أرض الواقع، وكثيرا ما نواجه صعوبات وتحديات أثناء تأدية مهمتها لذا فإن نجاح دورها يعتمد على تعاون الدول معها والتزامهم بأحكام القانون الدولي الانساني.

نستنتج مما درسناه أن اللجنة الدولية للصليب الحمر تقوم كذلك بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة، تعمل على نشر القانون الدولي الانساني وفقا لقواعده وهي تقدم الحماية والمساعدة إلى ضحايا الحرب انطلاقا نت اعتراف دول العالم بحقها في اتخاذ مبادرات تستطيع أن تعرض خدماتها إبان التوترات الداخلية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج وبعض التوصيات التي تتأمل أن تساهم في إثراء عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

❖ النتائج

- تستمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها من عزم الأشخاص المعروف في سائر الحضارات على تنظيم استعمال القوة اثناء الحرب واحترام كرامة المستضعفين.
- عهد المجتمع الدولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة العمل من أجل مصلحة ضحايا الحرب والعنف الداخلي والسهر على احترام القانون الدولي الانساني.
- الغاية من نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وأعمال العنف الداخلي على نحو يحفظ سلامتهم الجسدية وكرامتهم ويساعد على استرجاع استقلالهم الذاتي بأسرع ما يمكن.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة من كافة الحكومات والمنظمات علمها مستوحى من الشعور بالإنسانية ويزيد بالتعاطف مع المنكوبين والجرحى والمرضى الموتى والمفقودين واللاجئين والأسرى...إلخ، واللجنة الدولية غير متحيزة ومهمتها الوحيدة هو الاستجابة لاحتياجات الضحايا، وبصفتها منظمة محايدة تبقى اللجنة في منئ عن المشاكل السياسية المرتبطة بالنزاع.
- بتطبيق مبادئها، تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أداء دور الوسيط بين أطراف النزاع وتطوير الحوار في حالات العنف الداخلي بغية تسوية المشاكل الإنسانية.
- تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التخفيف من حدة الأزمات وحتى في إنهائها.

- تذكر اللجنة الدولية بصفة منظمة جميع السلطات العسكرية والمدنية المشاركة مباشرة في النزاعات المسلحة وحالات العنف الداخلي بواجباتها المنبثقة عن القانون الدولي والمعايير الإنسانية الأخرى التي تلتزم بها.
- ويتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر لفت انتباه مجموع الدول إلى واجبها المشترك الممثل في فرض احترام القانون الدولي الإنساني.
- تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة إلى نشر القانون الدولي الإنساني والقيم الإنسانية الأساسية التي تستلم بها في كافة الميادين الاجتماعية والثقافية.
- كعضو مؤسس لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية تقوم اللجنة وتنسق العمل الذي تقوم به مكونات الحركة في حالات النزاع المسلح والعنف الداخلي في العالم.
- تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة رئيسية مع الجمعيات الوطنية لصليب الأحمر والهلال الأحمر ومع الاتحاد الذي تنتمي إليه هذه الجمعيات كما تتعاون مع جميع العامليين في الحقل الإنساني.
- إن للجنة الدولية للصليب الأحمر دور هام ومهمة بحتة هي حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، هذه المهمة أوكلتها لها اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولات الإضافية والقانون الدولي الإنساني.

❖ استراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2015-2018

استراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي خطة رباعية طموحة تؤكد من جديد التزام اللجنة الدولية إزاء تعزيز الحماية التي توفرها للأشخاص الذين تنقطع بهم السبل خلال النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى.

يتمثل الغرض من الاستراتيجية المؤسسة للجنة الصليب الأحمر للفترة بين 2015 و2018 في توجيه عمل اللجنة الدولية خلال السنوات الأربعة المقبلة وتقدم الاستراتيجية مجموعة من التوجيهات والأهداف للفترة بين 2015 و2018 المعدة للمساعدة في شرح برامج اللجنة الدولية، وأنشطتها خلال السنوات المقبلة.

يتمثل الهدف العام للجنة الدولية في تلبية احتياجات المتضررين بسبب النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى بكل أبعادها المتعددة ومواجهة حالات الاستضعاف لديهم الاتساق مع المبادئ الاساسية لعملها، وهي الانسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلالية. ويرتكز عمل اللجنة الدولية على التزامها بحماية الضحايا وتقديم العون لهم استنادا إلى الأطر القانونية واجبة التطبيق ومن خلال حوار دائم مع الأطراف المعنية كافة.

تتمثل رؤية اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الفترة ما بين 2015 و2018 في:

- توسيع نطاق المناهج القانونية ومناهج السياسات بالإضافة إلى الشبكات المؤسسة للتعامل مع بينات النزاع الناشئة وتحديات الحماية وفي الوقت نفسه تعزيز ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تحفظها القانوني الدولي الانساني وعلاقتها الخاصة بالدول.
- شحن مناهج عمل اللجنة الدولية في ميدان العمليات في الوقت الذي أصبح مشهد العمل الإنساني متكاملا وتبتسم بصبغة سياسية بصورة متزايدة.
- الحفاظ على قاعدة الدعم التقليدية للجنة الدولية للصليب الأحمر في الوقت الذي تتطلب فيه تغيرات القوة تفاعلا متواصلا مع عدد من الفاعلين الجدد الذين يشملون الجهات الفاعلة الجديدة والمتنوعة من بين القوى الناشئة والمجتمع المدني، والقطاع الخاص.
- إيجاد طرق جديدة لتعزيز أهمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر المحايدة والمستقل وغير المتحيز مع استمرارية اتساع نطاق الاستجابة الانسانية الدولية.

لكي تحقق اللجنة الدولية رؤيتها في هذه البيئة المعقدة والمتغيرة في ظل وجود هذه الاحتياجات الإنسانية واسعة النطاق، فإنها تحتاج إلى أن تتخذ خيارات جزئية وتدريجية في مواجهة بعض المعضلات الأساسية ويجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبني على مواطن القوة القائمة وتبحث عن طرق جديدة للتغلب على التحديات والعوائق التي تعترض مهمتها، ويقدم هذا الجزء التوجهات الاستراتيجية للمنظمة للاستجابة للتحديات المذكورة آلفة:

1-تعزيز قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حماية من خلال القانون والعمليات والسياسات.

2-تعزيز الاستجابة المميزة للجنة الدولية تجاه الاحتياجات المتنامية.

3-ضمان أكبر قدر ممكن من الدعم لعمل اللجنة الدولية.

4-الإسهام في استجابة ذات أثر أوضح تنفذها الحركة اتجاه الحالات الطارئة الكبرى.

5- تكييف القدرات التنظيمية وتعزيزها للحفاظ على استمرار نمو العمل الانساني للجنة الدولية وأهميتها المتواصلة [1].

1)_ للاطلاع أكثر على استراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة 2015-2018 ينظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر استراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2015 -2018 تبنتها الجمعية العامة للصليب الأحمر 18 جويلية 2014 على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع.

https://www.ICRC.org / ar/ publication/ Icrc- strateg le 02\05\2016.

❖ **التوصيات:**

رغم أهمية هذه اللجنة ودورها الفعال إذ أنه وفي العديد من الحالات يتقدم البعض باقتراحات آليات جديدة يعتقدون إنها قادرة على حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ومن توصياتنا:

1-ضرورة إعادة النظر في بعض مواد اتفاقيات جنيف الرابعة والبروتوكول الاضافي من أجل ضرورة تغليب الاعتبارات الانسانية على الضرورة الحربية.

2-التأكيد على سن الدول لتشريعات وطنية لحماية شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الترسانة الحمراء، بما يكفل حالات درء سوء استخدامها وتحديد العقوبات الرادعة لذلك.

3-ضرورة بناء علاقات دبلوماسية أساسها الثقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبين الجهات الأخرى الفاعلة في المجال الإنساني لأن ذلك يعد بمثابة دعم لعملها الإنساني.

4- التوعية بفائدة هذه الآلية على مستوى المؤتمرات واللقاءات الأكاديمية لمعرفة التأكد بالقيمة الفعلية لهذه اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

5-إدراج اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الانساني داخل القوانين والمناهج التعليمية والبرامج الميدانية الرسمية.

6-ضرورة نشر القانون الدولي الانساني لعزيز ونشر سيادة القانون وبناء مجتمع وطني ودولي.

7-خلق الإدارة السياسية لدى الدول واقتناعها بجدوى هذه الآلية وجدارتها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

8-تسهيل الإجراءات من أجل الانضمام للجنة الدولية للصليب الأحمر.

9- توفير الوسائل لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذلك من أجل تحقيق أهدافها في أسرع وقت ممكن ويتجلى ذلك في سرعة إيصال التبرعات وشتى المساعدات إلى المحتجين وفي الوقت المناسب.

10- حث جميع الدول على الانضمام للاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الانساني خاصة اتفاقية جنيف الرابعة التي توحي وتحمي الفئة المستضعفة في النزاعات المسلحة الدولية.

11- توفير كل السندات والكتب التي تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى يتسنى لكل فرد التعرف على هذه اللجنة وأنشطتها واللجوء إليها وقت الحاجة.

النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

صدر في 24 حزيران/يونيه 1998، وحل محل النظام الأساسي الصادر في 21 حزيران/يونيه1973 دخل حيز النفاذ في 20 تموز/يوليه 1998.

المادة 1

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تأسست في جنيف سنة 1863، وأقرتها اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، مؤسسة إنسانية مستقلة، ولها وضعها الخاص.
2. اللجنة الدولية طرف مؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المادة 2

الوضع القانوني

أنشئت اللجنة الدولية كجمعية تخضع للمادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري، وتتمتع بالشخصية القانونية.

المادة 3

المقر الرئيسي والشارة والشعار

1. المقر الرئيس للجنة الدولية هو جنيف.
2. تتكون شارة اللجنة الدولية من الصليب الأحمر علي أرضية بيضاء. وشعارها هو "الرحمة وسط المعارك"، وتعتمد أيضا شعار "الإنسانية طريق السلم."

المادة 4

دورها

1. دور اللجنة الدولية هو بخاصة القيام بما يأتي:

(أ) صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية.

(ب) الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تنظيمها، على أن تتوفر فيها شروط الاعتراف المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بهذا الاعتراف.

(ت) الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون.

(ث) العمل في جميع الأوقات، بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات المنازعات المسلحة –الدولية أو غيرها–أو الاضطرابات الداخلية، على تأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين للأحداث المذكورة وما يترتب عليها من عواقب مباشرة.

(ج) تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

(ح) المساهمة، تحسبا للمنازعات المسلحة، في تدريب وإعداد العاملين والمستلزمات الطبية، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والخدمات الطبية العسكرية والمدنية والسلطات المختصة الأخرى.

(خ) العمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره،

(د) الاضطلاع بالولايات المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).

2. يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين علي وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع.

المادة 5

العلاقة مع عناصر الحركة الأخرى

1. تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية. وتتعاون بالاتفاق معها في المجالات ذات الأهمية المشتركة، مثل إعدادها للعمل في حالة النزاعات المسلحة، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني.
2. في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 (د) من المادة 4، والتي تقتضي تنسيق المساعدة التي تقدمها الجمعيات الوطنية من بلدان أخري، تتولى اللجنة الدولية، بالتعاون مع الجمعية الوطنية للبلد المعني أو البلدان المعنية، هذا التنسيق وفقا للاتفاقات المبرمة مع عناصر الحركة الأخرى.
3. تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتعاون معه في المجالات ذات الأهمية المشتركة وفقا للنظام الأساسي للحركة والاتفاقات المبرمة بينهما.

المادة 6

العلاقات خارج الحركة

تقيم اللجنة الدولية علاقات مع السلطات الحكومية وجميع المؤسسات الوطنية أو الدولية التي تري فائدة في التعاون معها.

المادة 7

أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1. تعين اللجنة الدولية أعضاءها باختيارهم من المواطنين السويسريين، ويتراوح عدد الأعضاء ما بين خمسة عشر وخمسة وعشرين عضوا.
2. حقوق وواجبات أعضاء اللجنة الدولية محددة في النظام الداخلي.
3. يخضع أعضاء اللجنة الدولية لإعادة انتخابهم كل أربع سنوات. وبعد انقضاء ثلاث ولايات مدة كل منها أربع سنوات، ينبغي لهم الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الدولية.
4. يجوز للجنة الدولية أن تنتخب أعضاء فخريين.

المادة 8

هيئات اللجنة الدولية

هيئات اللجنة الدولية هي:

(أ) الجمعية.
(ب) مجلس الجمعية.
(ت) الرئاسة.
(ث) الإدارة.
(ج) مراقبة الشؤون الإدارية.

المادة 9

الجمعية

1. الجمعية هي الهيئة العليا للجنة الدولية. وهي تمارس الرقابة العليا علي المؤسسة، وتعتمد تعاليمها وأهدافها العامة واستراتيجيتها وميزانيتها وحساباتها، وتفوض بعض اختصاصاتها لمجلس الجمعية.
2. تتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية. وهي ذات طابع جماعي. ورئيسها ونائباه هم رئيس ونائبا رئيس اللجنة الدولية.

المادة 10

مجلس الجمعية

1. مجلس الجمعية هو جهاز الجمعية الذي يتصرف بموجب تفويض منها. وهو يعد أنشطة الجمعية، ويبت في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته، ويكفل الصلة بين الإدارة والجمعية التي يقدم لها تقارير بانتظام.
2. يضم مجلس الجمعية خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية.
3. يترأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية.

المادة 11

الرئاسة

1. يتكفل رئيس اللجنة الدولية بالمسؤولية الأولي للعلاقات الخارجية للمؤسسة.
2. يكفل رئيس اللجنة الدولية الحفاظ على اختصاصات الجمعية ومجلس إدارة الجمعية بصفته، رئيسا لكلتا الهيئتين.
3. يعاون رئيس اللجنة الدولية في تأدية وظائفه نائب دائم ونائب غير دائم.

المادة 12

الإدارة

1. الإدارة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية، المسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة واستراتيجية المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية. والإدارة مسؤولة أيضا عن حسن سير العمل وفعالية أداء جميع معاوني اللجنة الدولية.
2. تتكون الإدارة من المدير العام والمديرين الثلاثة، الذين تعينهم الجمعية.
3. يترأس الإدارة المدير العام.

المادة 13

سلطة التمثيل

1. تلزم اللجنة الدولية أعمال الرئيس أو الإدارة. ويحدد النظام الداخلي شروط ممارسة سلطاتهما.
2. كل عمل يلزم المسؤولية المالية للجنة الدولية إزاء الغير ينبغي أن يحمل توقيع شخصين مصرح لهما لهذا الغرض على الوجه الصحيح. وعلى مجلس الجمعية أن يحدد بناء على اقتراح الإدارة، الحد الأدنى للمبلغ الذي لا يطبق عليه هذا الشرط.

المادة 14

مراقبة الشؤون الإدارية

1. مراقبة الشؤون الإدارية للجنة الدولية هي وظيفة للمراقبة الداخلية مستقلة عن الإدارة. وتقدم تقاريرها إلى الجمعية مباشرة. وطرائقها هي طرائق المراجعة الداخلية لشؤون العمل والمالية.
2. تشمل مراقبة الشؤون الإدارية المؤسسة ككل، بما في ذلك المقر والميدان. وتستهدف تقييم أداء المؤسسة ومناسبة التدابير التي تنفذها بالمقارنة مع استراتيجيتها علي نحو مستقل.
3. في المجال المالي، يستكمل دور مراقبة الشؤون الإدارية دور شركة أو شركات مراجعة الحسابات الخارجية المفوضة من قبل الجمعية.

المادة 15

الموارد والمراقبة المالية

1. تتكون الموارد المالية للجنة الدولية بصورة رئيسية من مساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية، ومن أموال مصادر خاصة، ومن إيراداتها المالية الخاصة.
2. هذه الموارد والأموال الخاصة التي قد تتوفر للجنة الدولية، تضمن وحدها الوفاء بالتزاماتها، مع استبعاد أية مسؤولية شخصية أو تضامنية لأعضائها.

3. يخضع استخدام هذه الموارد والأموال لمراقبة مالية مستقلة داخلية (مراقبة الشؤون الإدارية) وخارجية (شركة أو شركات مراجعة الحسابات).
4. ليس للأعضاء، حتى في حالة حل اللجان الدولية، أي حق شخصي في ممتلكاتها التي لا يجوز تخصيصها لغير الأغراض الإنسانية.

المادة 16

النظام الداخلي

تتولى الجمعية تنفيذ هذا النظام الأساسي، بإعداد نظام داخلي علي وجه الخصوص.

المادة 17

التعديل

1. يجوز للجمعية أن تعدل هذا النظام الأساسي في أي وقت. ويجب أن يكون التعديل موضع مناقشتين تحددان في جدول أعمال اجتماعين منفصلين.
2. يجب أن يوافق على تعديل النظام الأساسي، لدي التصويت النهائي، ثلثا الأعضاء الحاضرين، ونصف أعضاء اللجنة الدولية على الأقل.

المادة 18

النفاذ

يحل هذا النظام الأساسي محل النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 21 حزيران/يونيه 1973، ويدخل حيز التنفيذ في 20 تموز/يوليه 1998.

قائمة المراجع

أ) الاتفاقيات والنصوص القانونية:

1) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى القوات المسلحة لعام 1949.
2) اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.
3) اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام1949.
4) اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في الحرب لعام 1949.
5) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والمعتمد في 08 جويلية 1977.
6) البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية والمعتمد في 08 جويلية 1977.
7) البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية والمعتمد في 08 ديسمبر 2005.
8) النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ب) قائمة الكتب.

اللغة العربية:

1) إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
2) آدم عبد الجبار عبد الله بيرار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى لبنان، 2009.
3) آدم عبد الجبار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.
4) إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

5) باسم خلف العساف، حماية الصحافيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
6) بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
7) خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
8) سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2007.
9) سامح جاجر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الطبيعة الأولى، 2008.
10) الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار طليطلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
11) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
12) علي أبو هاني، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
13) علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام الأسرى، الطبعة الثانية، (د،ب،ن)،2012.
14) علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
15) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009.
16) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005.
17) منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
18) ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

19) ناصر عبد الله عودة عبد الجواد، الأسرى حقوقهم-واجباتهم-أحكامهم، دار كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
20) نعمان عطاء الله الهيني، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، دار رسلان، الطبعة لأولى، الجزء الأول، سوريا،2007.
21) هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993.
22) وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ت.ن).

اللغة الأجنبية:

1) Dictionnaire de poche, français-français, Dar-El-Chimal, impression-Edition et Distribution, 3eme Edition, tripoli, Liban, 2006.
2) Oxford wordpouer, English- English-Arabic dictionary, university press, new York, 2007.
3) Random house kernerman webster's college dictionary , 2010 k dictionaries LTD . copyrght 2005 ; 1997 by Random House .inc .allrights reserved.

ت) قائمة المجلات والمقالات:

1) المجلة الدولية للصليب الأحمر، تعريف الحماية، الصادرة في 01 أفريل 1995.
2) محمد يوسف علوان، النبأ، شهرية ثقافية عامة، جامعة اليرموك، (د، ب، ن) العدد 77 ربيع الثاني، حزيران، 2004. على الموقع:

77/013.htm ANNABA .ORG/nbohome/nba

ث) قائمة منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، (ب.د.ن)، القاهرة، 2008.
2) هنري دونان، تذكار سولفرينو، المركز الإقليمي الإعلامي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الحادية عشر.
3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، ماي 2017.

4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات عن الأسئلة، الطبعة السادسة، فيفري 2008.

ج) قائمة المواقع الإلكترونية.

1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
http://www.icrc.org/ara/who-we-are/history/index.jsp

2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من نحن، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
http://www.icrc.org/ara/who-we-are/overview-who-we-are.htm

3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشارات الإنسانية، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

http://www.icrc.org/ara/war-and-law/emblem/overview-emblem.htm

4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، على الموقع:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/2012/10-22-united-nations-additional-protocols-status.htm

5) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحدة الخدمات الصحية، على الموقع:
https://www.icrc.org/ar/what-we-do/health

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.....07

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.....08

المطلب الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومبادئها.....08

الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....08

الفرع الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....13

المطلب الثاني: شارة اللجنة الدولية للصليب الأحمروإطارها القانوني.....19

الفرع الأول: شارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....19

الفرع الثاني: الإطار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.....26

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.....32

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة.....32

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية.....33

الفرع الثاني:تصنيف النزاعات المسلحة.....38

المطلب الثاني:مفهوم حماية الضحايا.....39

الفرع الأول: مفهوم الحماية.....39

الفرع الثاني: التعريف الضحايا.....42

ملخص الفصل الثاني.....43

الفصل الثاني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة.....46

المبحث الأول: حماية الجرحى والمرضى والسكان المدنيين.....47

المطلب الأول: الحماية المقررة للجرحى والمرضى.....47
الفرع الأول: تعريف الجرحى والمرضى.....48
الفرع الثاني: القواعد المقرر لحماية الجرحى والمرضى.....49
المطلب الثاني: حماية السكان المدنيين.....54
الفرع الأول : التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين.....54
الفرع الثاني: معاملة المدنيين.....60
المبحث الثاني:حماية المفقودين والموتى والأسرى.....71
المطلب الأول: حماية الموتى والمفقودين.....72
الفرع الأول: حماية المفقودين.....72
الفرع الثاني: حماية الموتى.....75
المطلب الثاني: حماية أسرى الحرب.....77
الفرع الأول: تعريف الأسرى.....78
الفرع الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب.....82
ملخص الفصل الثاني.....86
خاتمة.....87
قائمة الملاحق.....94
قائمة المراجع.....101
الفهرس.....105

الملخص

تسعى اللجنة من خلال الأنشطة العملية التي تضطلع بها لتجنيب ضحايا النزاعات المخاطر أو الآلام أو أنواع سوء إستخدام السلطة التي قد يكونون عرضة لها، وإمدادهم بالمساعدات الطبية والغذائية والمادية لضحايا النزاع، أمام مسؤولياتها وواجباتهما نحو السكان المدنيين والأسرى والمقاتلين والجرحى والمرضى مع إعطاء الأولوية لإحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم، تطرح اللجنة الدولية توصيات على السلطات بشأن التدابير الملموسة الوقائية الكفيلة بتحسين وضع السكان المتضررين، في حين تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانبها تدابير تستجيب بها للإحتياجات الضرورية وذلك بقيامها بدور علاجي في حالة الإعتداء على الممتلكات المدنية مثل إصلاح منشآت التزويد بالمياه، وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين والمحرومين وكذلك زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شردها النزاع وإعادة الروابط الأسرية.

summary

Commission is seeking, through practical activities undertaken to spare victims Pluckers and suply, risk or pain or types of abuse of power that may be at risk with food and medical and material aid to the victims coflicts, in front of its responsibilities and obligations towards civilians and prisoners population and combatants and the wounded and sick with give priority to respect physical security of the international Committee make recommendations to the authorities on concrete preventive measures to ensure, and dignety improving the status of the affected population, while the international Committee of the Red Cross to take its part of measures responding to the needs and necessary so doing therapeutic role in the case of the attack on civilian property such as repairing facilities water supply, and provide food, water and medical assistance to civilians, the disadvantaged, as well as visiting prisoners of war and civilian detainees and the search for missing persons and the transfer of messages between the sons of families displaced by family ties.